أولا: الإطار المنهجي

تمهيد :

التعثر ظاهرة عالمية يعانيها كثير من دول العالم وذلك لان البنوك لا تستطيع تفادي التعثر بنسبة 100%، كما أن المخاطرة يجب أن تكون محسوبة ومدروسة من جميع الجوانب لضمان أكبر قدر من الأمان للعمل المصرفي . واستمرار حالات التعثر بالبنوك دون وضع حل لها يزيد من المشكلات المترتبة على هذا التعثر والتي تمتد آثارها إلى الاقتصاد بجميع قطاعاته. مما يتطلب ضرورة إيجاد الحلول المناسبة "لمشكلة الديون المتعثرة".

ما زال الحديث ورغم انقضاء سنوات زادت عن العشر بقليل يتواصل بعنف وبحدة عن القروض التي تتعثر (وتتهالك) بالأجهزة المصرفية، وفي تقديري إن الحديث سيتواصل ولسنوات طوال قادمات. وستتضرر البنوك كثيرا نتيجة لذلك التواصل، ذلك أن القروض المتعثرة تعد أكثر (الأوجاع) المصرفية (إيلاما) وأضرارا بالأجهزة المصرفية.

إن (فيروس) التعثر المصرفي بدأ الظهور بالساحات المصرفية في أوائل تسعينات القرن الماضي.. بظهور حالات إعسار ببعض البنوك.. ولكنه انتشر بصورة مخيفة وسط البنوك بعد منتصف التسعينات .. إذ أن نسبة الإعسار وصلت معدلات عاليه في بعض البنوك. ولان التعثر المصرفي وكما ذكرت يلحق أضرارا بالغة بالبنوك فلقد ظلت السياسات المصرفية الاصطلاحية تتوالى وتتلاحق تباعاً بالساحات.. بأمل أن تقوم الحال الائتماني وتحسنه .

ومما لاشك فيه إن المصارف السودانية لها نصيب من التعثر مقدر من حجم التمويل الذي تقدمه لعملائها كان نتيجة لعدد من الأسباب منها المرتبط بالمصرف ومنها المرتبط بالزبون ومنها المرتبط بالاقتصاد الكلى المحلى أو الاقتصاد العالمي ساهمت جميعها في ظهور التعثر بصورة واضحة خلال الفترة من 2005م حتى الآن .

بالرغم من أن هناك إجراءات عديدة لضوابط منح التمويل المصرفي بشتى قطاعاته صادرة من البنك المركزي وضوابط خاصة بالبنوك التجارية وضوابط عامة صادرة من الدولة تنظم عملية منح إلا أن كل هذه الضوابط تعتبر من

المحددات التي تساهم في علاج التعثر قبل وقوعه ولها بالفعل دور فاعل في الحد من التعثر بواسطة الحماية القبلية من التعثر .

وضع حلول لأسباب التعثر يحتاج إلى العديد من الإجراءات عبر دارسة العوامل الاقتصادية والاجتماعية للزبون والمصرف وأجهزة الدولة وعموم الاقتصاد الكلى .

مشكلة البحث :-

تتلخص مشكلة البحث في الاتى :-

1) لايقوم موظفي البنك بتقييم الزبون تقييم كامل قبل تمويله وذلك لان البنك يركز بالدرجة الأولى على الضمانات .

2) لايهتم البنك بتطبيق أسس و سياسة بنك السودان المركزي في منح التمويل المصرفي .

3) لايقوم البنك بإعادة تمويل الزبون المتعثر أوامهاله لفترة كافيه للسداد إذا كان التعثر خارج عن سيطرته.

أهمية البحث :-

تنبع أهمية البحث من ضرورة معالجة الديون المتعثرة ووضع إجراءات تحد منها وذلك عبر الآتي:-

1) الوفاء بمتطلبات وضوابط بنك السودان المركزي الخاصة بإدارة وإجراءات التعامل مع الديون المتعثرة وإدارتها .

2) معرفة التعامل مع الزبون المتعثر وتمويله مرة أخرى إذا كان ذلك يودى الى انتهاء التعثر .

3) المساهمة في تقديم حل أهم مشاكل التمويل للمصارف السودانية .

4) المساهمة في تخفيض التعثر بالمصرف وذلك عن طريق من خلال استخدام موشرات تفيد في التنبؤ بتعثر الأفراد والشركات

أهداف البحث :-

يهدف البحث إلى تحقيق الاتى :ـ

1) اكتشاف وتحديد أسباب القروض المتعثرة .

2) تنفيذ الخطوات الأولى لمعالجة القروض المتعثرة .

3) عقد إجتماع ناجح مع المقترض المتعثر .

4) تكوين استراتيجية القروض المتعثرة وتقييم البدائل المتاحة .

5) محاولة عدم تحميل المقترض مسئوليات إضافية بسبب تعثر القرض .

6) تقليل وتدنية تكاليف القروض المتعثرة .

فرضيات البحث :-

الفرضية الأولى : معرفة موظفي المصرف بأهمية التقييم الكامل للزبون طالب التمويل قبل تمويله وعدم التركيز على الضمانات بالدرجة الأولى يودى إلى تقليل نسبة التعثر عبر تطبيق نظام الحماية القبلية .

الفرضية الثانية : قيام البنك بتطبيق أسس وسياسات البنك المركزي في منح التمويل المصرفي يودى إلى تقليل التعثر .

الفرضية الثالثة : إعادة تمويل الزبون المتعثر أوامهاله لفترة كافيه للسداد إذا كان التعثر خارج عن سيطرته والتمويل الجديد يمكن من معالجة التعثر .

منهج البحث :-

1) المنهج الاستقرائي : عبر إجراء الدراسات والتجارب ومعرفة العلاقات بين الأرقام وتفسيرها

2) المنهج التاريخي : لتتبع الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث .

3) المنهج الاستنباطي .

4) المنهج الوصفي التحليلي .

هيكل البحث :-

يشمل البحث على المقدمه وثلاثة فصول وخاتمه .

المقدمة تشمل على الاطار المنهجى والدراسات السابقة .

الفصل الأول : يتناول تعريف وأساليب التمويل المصرفي

المبحث الأول : أساليب الإقراض المعمول بها في المصرف الاسلامى وفقاً للصيغ الإسلامية.

المبحث الثاني : مكونات السياسة التمويلية .

المبحث الثالث : المؤثرات المهمة في السياسة التمويلية.

الفصل الثانى: يتناول المديونيات المتعثرة

المبحث الأول : تعريف التمويل المتعثر .

المبحث الثاني : أساليب التعامل مع المديونيات المتعثرة .

المبحث الثالث : مخاطر وعوائد البنوك.

الفصل الثالث: الدارسة التطبيقية.

المبحث الاول : نبذه تعرفيه عن بنك فيصل الاسلامى.
المبحث الثاني : تحليل البينات واختبار الفرضيات .
أما ألخاتمه تشمل على النتائج والتوصيات .

ثانياً: الدراسات السابقة :

حظيت دراسة موضوع التعثر في المصارف آو القروض المتعثرة باهتمام كبير من قبل الدارسين والباحثين .
وفيما يلي عرض الدراسات التي تمت من قبل الباحثين :

دراسة فاطمة عليش عبد الماجد [1]:2000)

تناولت هذه الدراسة تعثر سداد المديونية المتعثرة وأثرها على الجهاز المصرفي لحالة ثلاثة بنوك سودانيه خلال الفترة من 1994ـ 2000.
تمثلت مشكلة الدراسة حيث أثبتت الدراسة أن التعثر ظاهره سلبيه التحقق المصرفي خسائر كبيره أثرت على عامة الاقتصاد في السودان ويرجع ذلك إلى ضعف وقصور أدارة المصارف وعدم جدوى مشروعات العملاء والمشاكل والهيكل الاقتصادي السوداني .
وكانت أهداف الدراسة ،بيان وتعريف المفهوم بمشكلة التعثر في السداد المديونية مع تأكد أثباتها وفحص ودراسة أسباب تعثر سداد المديونيات .
واهتمت الدراسة بضرورة الاهتمام بمتابعة التعثر المبكر لدى العملاء وعدم التركيز على الضمانات الشخصية .
اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي
وقامت الدراسة باختيار الفرضيات الاتيه :ــ
1ـ عدم ملائمة الضمانات الشخصية من الناحتين المالية والاخلاقيه لأحداث تعثر المديونية .

[1] فاطمة عليش محمد عبد الماجد ،تعثر سداد المديونيات المتعثرة وأثره على الجهاز المصرفي في السودان بحث ماجستير المحاسبة والتمويل ، غير منشور ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ،كلية الدراسات العلياء ،2000م.

2ـ القصور في عملية التحليل المالي وعدم كفاءة دراسة الجدوى للمشروعات الاستثمارية في المصارف ساعدهم في تعثر سداد مديونيات المصارف .

3ـ ضعف المعلومات الائتمانية وقصور الرقابة والمتابعة المصرفية على تفاقم أزمة مديونية المصارف .

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها:

1/ أسباب التعثر ترجع إلى البنك مثل قصور الاداره في متابعة التمويل .

2/ وعدم الاهتمام لعمليه التحليل المالي .

3/ وضعف كفاءة أدارة التمويل.

4/ أسباب التعثر من جانب العملاء وعدم كفاءتهم في أدارة التمويل .

وصت الدراسه بعدة توصيات منها :ـ

1/ إن يتم منح الدائنين حوافز ضريبة تشجعهم على تحويل مديونياته .

2/ إيجاد تعرف وتصنيف محدد للتعثر .

يرى الباحث أن الدراسة قامت بتغطيه جانب التعثر بشكل كافي ولأكن النتائج التي توصل إليها البحث ضعيفة ولأتمثل كل النتائج .

دراسة يحي محمد رحمه (2000) :[1]

تناولت الدراسة الديون المتعثرة في البنوك السودنيه المشاكل والحلول حالة البنك السعودي السوداني خلال الفترة 1993 ـ 1998م.

وتمثلت الدراسة في الديون المتعثرة بأنها اكبر المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمي ومما زاد ها ارتباطها في كثير من الأحيان بإحالات الاختلاس والتزوير التي تحدث وعملية غسيل الأموال.

وكانت اهداف الدراسه وهى من خلال البحث إلغاء الضوء على طبيعة العمل المصرفي وبيان السياسات التمويلية بالمصارف والتعرف على طبيعة وحجم أبعاد المشكلة المتعلقة بالتمويل وتصميم سياسة المصرف إداريا واقتصاديا وتأثيرها على العملية التمويلية .

ركزت الدراسة على أهمية التمويل المصرفي أتباع الاحتياجات التمويلية للمنشاة ألاقتصاديه لمقابله تمويل رأس المال الثابت .

واستخدام الباحث المنهج الوضعي التحليلي في جمع المعلومات.

---

[1] يحي محمد رحمه، الديون المتعثرة للمصارف السودانية المشاكل والحلول حالة البنك السعودي السوداني ،بحث تكميلى لنيل درجة المحاسبه والتمويل ،غير منشور، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية الدراسات العلياء 2006م.

واختير الباحث الفرضيات الاتيه :ـ

1ـ ضعف الضمانات ودراسات الجدوى .

2ـ ومنح التمويل قبل الحصول على الضمانات الكافية

3ـ وإهمال التدريب والسلوك الانسانى وتركيزية في أفراد معينين .

والنتائج التي توصل إليها الدراسه :ـ

1ـ قصور دراسة الجدوى التي يجب أن يعتمد عليها والخطاء في تقدير الضمانات المقدمة مقابل التمويل الممنوح .

2ـ واستخدام التمويل في القروض الذي من اجله .

واصت الدراسه الى العديد من التوصيات :ـ

1ـ كل مصرف يرسم سياسة ائتمانية تبين عليها القرار .

2ـ ان يطبق مفهوم الاستثمار في الفكر الاسلامى .

3ـ تحديث التشريع المصرفي بحيث يتناسب والتطورات المعرفة العالمية .

يرى الباحث ان توصيات الدراسة معمول بها بجميع من قبل ويجب على الدراسة ان تأتى بتوصيات تسهم في الحد من الظاهرة .

هاله خالد الربيع على 2000م: [1]

تناولت الدراسة موضوع العسر المالي في شركات القطاع الصناعي تناولت مشكله الدراسة في آن العسر المالي أصبح ماردا يهدد كثير من الشركات العاملة في القطاع الصناعي ويضعف هياكلها التمويلية مما يعرضها للفشل المالي لعده مرات متتالية ثم التوقف نهائيا عن مزاولة أنشطه أعمالها التجارية .

وكانت أهداف الدراسة وهى تحديد الآثار المترتبة على الإعسار المالي بشقيه الفني والحقيقي ومعرفة الإشارات الدالة على الإعسار بنوعية ومحاولة التوصل لصيغة واضحة للكشف المبكر عن حالات الإعسار المال وكيفية التوصل إلى حلول مناسبة .

واختيار الباحث فرضيات دراسته ، الإعسار المالي في القطاع الصناعي ، ممثلا في الشركة العامة للغزل والنسيج يمثل حالة أستثائيه والاداره السليمة لمكونات رأس المال العامل تؤمن الشركة ضد خطرالإعسار المالي ومن أهم الأسباب التي ترتبط بالعسر المالي بشقيه

[1] د. هالة الربيع على – العسر المالي في شركات ال قطاع الصناعي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ، غير منشور ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا 2006م.

واختلال أجهزة الرقابة الداخلية .

وتأتى أهميه من حقيقة هامه وهى الصناعة مهمة وإذا قامت على عودها تكفى لسد حوجه السوق المحلى .

ومن نتايج البحث التدهور في معدلات السيولة النقدية وهناك نسب واضحة في تحصيل الديون المتعثرة ويحتفظ المصنع بكميات كبيره من المخزون .

ومن توصيات البحث ينبغي على الاداره الاهتمام بإدارة الارصده النقدية وان عملية حجز الأرصدة كمخزون تعرض الأموال للضياع والإدارة الحديثة تتطلب استخدام تقنيه المعلومات العالية .

ويرى الباحث تحتاج الشركات إلى استخدام أساليب التحليل المالي البسيط كوسيلة أنزار مبكر ضد أخطار الإعسار المالي الذي يطرأ فجأة على كافه أوجه نشاطات الشركة.

دراسة إبراهيم إسماعيل حسين الحديد :[1]

تناولت الدارسة موضوع الشركات المتعثرة في الأردن الأسباب والمعالجات .

تمثلت مشكلة البحث من مرحلة التأسيس وأسباب ومشاكل إداريه وفنيه في مراحل الإنتاج والتشغيل ومشاكل تتعلق بالنواحي الاداريه والمالية والإفصاح المالي والبينان المالية لهذه الشركات المتعثرة .

كانت اهداف الدراسة إلى استعراض ظاهره الخلل في البنية الاداريه والمالية والآثار الكامنة وراء تعثر الشركات في الأردن بقصد التعرف على ماهية أسباب التعثر والحد من هذه الظاهرة وكذلك دراسة أساليب أعاده تأهيلها .

تمثلت أهمية الدراسة لما تعنيه شركات الأردن في تحقيق أهدافها من ظاهرة التعثر في تحقيق أهدافها وبالتالي تأثير خطة التنمية سلبا بهذه الظاهرة .

أتبعت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي.

قامت الدراسة باختيار الفرضيات التالية :ـ

1/ تعانى الشركات ألمساهمه العامة المتعثرة في الأردن من عدم تقديم دراسة جدوى واقعة.

---

[1] إبراهيم اسماعيل حديد ، الشركات المساهمة العامة المتعثرة في الاردن المشاكل والحلول ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ، غير منشور ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا 2004م..

2/ تعانى الشركات ألمساهمه من عدم كفاية رأسمالها العامل وتأكله ونقص حاد في سيولته.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها:

1/ مشاكل معالجة الشركات المتعثرة حتى لاتبلغ درجه حلها آو فسخها وذلك بإعادة ألهيكله المالية لها.

2/ إيجاد جهة متخصصة للتنبؤ بتعثرها ودراسة أوضاعها التشغيلية والمالية ووضع خطط وبرامج معالجه لها وان تمنح الدائنين حوافز ضريبية تشجعهم على حل مشكله المديونية .

يرى الباحث ان الدراسة ركزت على ان سباب التعثر في قبل بداية المشاريع ويمثل هذا الحماية القبلية وكان يجب على الدراسة اقترح الحلول لشركات الأردن .

أيمن الرشيد المبارك (2004): [1]

تناولت الدراسه موضوع اثر الديون المتعثرةعلى موارد الجهاز المصرفي في السودان:

تناولت مشكلة البحث التمويل المتعثر من المشاكل التي ظلت تؤرق المصارف والمصرفيين وذلك لما أفرزته من آثار سالبة على الجهاز المصرفي السوداني أدت إلى تعطيل وتجميد جزء مقدر من موارده وتأثرت رؤوس الأموال وجودة الموجودات والربحية والسيولة واستقرار العاملين ،كما أدت إلى نزوح المودعين والبحث عن منشآت أخرى لإستثمار مدخراتهم فيها حتى يمكنهم الحصول على أرباح أعلى ومضمونة وقللت قللت الديون المتعثرة من أهمية المصارف على القيام بدورها في الوساطة المالية.

وتأتي أهمية البحث نسبة لعدم توافر البحوث وقلة المراجع في مجال الديون المتعثرة وضرورة دراسة وتحليل ظاهرة الديون المتعثرة والعمل على إيجاد الحلول لها.

فرضيات البحث :

(1) تعتمد المصارف التجارية على الموارد الغير ذاتية بنسب كبيرة.

(2) استخدام صيغة المرابحة.

---

[1] أيمن الرشيد المبارك ، أثر الديون المتعثرة على موارد الجهاز المصرفي في السودان ، (دراسة حالة الجهاز المصرفي في السودان ، ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدرسات المصرفية ، غير منشور ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا 2004م..

(3) التعثر يؤثر سلبا على الموارد الذاتية.

أهداف البحث :

يهدف إلى معرفة دراسة ظاهرة التعثر ومعرفة الأسباب الحقيقية التي تؤدي وتساعد على هذه الظاهرة ومن ثم اقتراح الحلول التي تسهم .في معالجتها والحد منها.

النتائج:

- لا توجد في السودان شبكة معلومات كافية.
- تجميد جانب مهم من أموال المصارف مما يؤدي إلى تعطيل رأس المال .
- تعرض الديون المتعثرة المصرف إلى خسائر مادية وذلك بتقليل الربح وانخفاض قدرة المصرف في التوسع.

التوصيات:

- العمل على تخفيض صيغة المرابحة واللجوء إلى الصيغ الأخرى .
- تقويم وتفعيل إدارة المراجعة بالمصارف التجارية.
- تفعيل الضبط المؤسسي خاصة فيما يتعلق بمسؤولية مجلس الإدارة .

ويوصي الباحث بأبحاث مستقبلية في هذا الجانب .

ويرى الباحث أن تخفيض صيغة المرابحة يقلل من التعثر وهذا كلام صحيح ويجب العمل بهوتفعيل دودر المراجعة ايضا يقلل من التعثر .

معاوية مصطفى محمد هادى 1427ــ 2006م :[1]

تناولت الدراسه موضوع مشكلة الديون المتعثرة بالمصارف السودانية.

تمثلت مشكلة الدراسة في ضعف خبرة العملاء وعدم كفاءتهم وانعدام الامانه والمصداقية لدى بعض العملاء ومن المشاكل أيضا القصور المصارف في عملية التحليل المالي المؤقت العميل وعدم تقييم ادائيه وأيضا عدم المتابعة والرقابة من قبل المصارف في مراحل التحويل المختلفة وركود السوق وتدنى الاسعار.

[1] معاوية مصطفى محمد هادي ، مشكلة الديون المتعثرة بالمصارف السودانية ، دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ، غير منشور ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا 2006م..

وكانت أهداف الدراسة مفهوم التعثر المالي والتعرف على أسباب فشل العميل والمساهمة في وضع الحلول.

تمثلت أهميه الدراسة في معرفة أسباب التعثر التمويل في المصارف السودانية باستخدام طرق ووسائل سليمة بغرض تطبيق الأسس العملية الكفيلة بإيقاف التعثر .

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي و قامت الدراسة باختبار صحة الفرضيات الاتية :ـ

1/ علاقة قلة خبره العميل وضعف كفأته في أدارة التمويل.

2/ علاقة ضعف كفأته الاداره التمويل والديون المتعثرة .

وتوصلت الدراسة الة النتائج :ــ

1/ أن عدم مصداقية العملاء هي أهم أسباب التعثر.

2/ وقصور المصارف في عملية الرقابة .

3/وان اخذ الضمانات الجيدة والكافية هي أهم الأسباب

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج :ـ

1/ ترتيب كل مصرف الاهتمام بعملية التحليل المالي .

2/ على المصرف التأكد من جدوى المشروعات قبل منح التمويل.

3/ جمع المعلومات الكافية ومتابعه لصيغه بالتمويل الممنوح وتذكير العملاء بمواعيد السداد .

واقترح الباحث أبحاث مستقبليه مثل الأساليب العملية والعملية ألحديثه لاسترداد الديون المتعثرة ودور التحليل في عملية تقويم الأداء .

دراسة خالد محمد إبراهيم المدهون 2006 :[1]

تناولت الدراسة موضوع تعثر التسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية ، دراسة حاله البنوك الفلسطينية.

و تمثلت مشكلة الدراسة في وظيفة منح الائتمان والإقراض في البنوك التجارية وجاءت هذه الرسالة لتعنى بدراسة التسهيلات ، والبحث في الأسباب والعوامل المؤثرة في تعثرها بغية الوصول إلى نتائج مفيدة لتقويم الأوضاع المتعلقة بمنح تلك التسهيلات وتطوير أداء البنوك في هذه المجال .

(1) خالد محمد ابراهيم المدهون ، التعثر التسهيلات الائتمانية ، دراسة حالة البنوك الفلسطينية بحث تكميلي في ماجستيرا لمحاسبة والتمويل ، غير منشور ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية الدراسات العلياء 2006م

كانت أهداف الدراسة إلى تحيد مفهوم التسهيلات وحجمها والتعرف على العوامل والأسباب المؤثرة في تعثر الائتمان لدى بنوك فلسطين وإظهار العوامل والأسباب المتعلقة بالبنك والعوامل المتعلقة بالعميل وأيضا المتعلقة بالبنك المركزي .

وتمثلت أهمية الدراسة من مواقع مشكلة التعثر في تسديد التسهيلات الائتمانية والتي باتت تهدد القطاع المصرفي الفلسطيني محاولة التعرف من خلالها على أهم الأسباب والعوامل التي تؤدى إلى تعثر التسهيلات الائتمانية ووسائل الوقاية منها أو العلاج لها ، ووضع الحلول والتدابير الكفيلة بالتقليل من أثارها .

أتبعت الدراسة المنهج الوصفي التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي الاحصائى .

قامت الدراسة باختيار الفرضيات الاتيه :ـ

1/ العلاقة بين العوامل المتعلقة بالبنك والتعثر .

2/ العلاقة بين العوامل المتعلقة بين بالعميل وتعثر التسهيلات .

3/ العلاقة بين البنك المركزي الفلسطيني والتعثر في التسهيلات الائتمانية .

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

1/ مدى تأثير العوامل والأسباب المتعلقة بالبنك على تعثر سداد التسهيلات الائتمانية.

2/ وسؤ الإدارات في البنوك وعدم استخدام العميل للأموال حسب الغرض الذي منحت له.

وأوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أهمها :

1/ الاهتمام بتدريب موظفي التسهيلات وتحديد سياسة أئتمانيه واضحة ومكتوبة للموظفين المعنيين.

2/ والاهتمام بالرقابة والتفتيش وتطوير التشريعات والقوانين والتعليمات الخاصة بعمل البنوك بشكل عام .

3/ وقد علق الباحث على ضرورة وجود محاكم متخصصة في البت في المشاكل المصرفية وسرعة البت في القضايا أمام المحاكم وضرورة أن يكون القضاء على دراية بقضايا البنوك .

يرى الباحث إن الدراسة ركزت على العلاقة فقط بين العميل والبنك وأهملت الجوانب الأخرى وان التوصيات كلها للبنك فقط .

المبحث الأول

أساليب الإقراض وفقا للصيغ الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية بحكم طبيعتها التي يحددها عقد تأسيسها ونظامها الأساسي بنوك إسلاميه تعتمد في إيراداتها على استثمار مواردها من خلال صيغ التمويل الشرعية المعروفة, وهى كالآتي:

المضاربة :ـ

وتعمل البنوك الإسلامية العاملة في السودان بصيغة المضاربة حيث يعتبر أصحاب الودائع رب المال والبنك بصفته المضارب ومن ناحية أخرى نجد إن البنك رب المال والعملاء هم المضاربين .

المضاربة عقد من العقود الإسلامية يقوم في جوهرة على التكاليف بين المال العام وبين العمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة الملاك والعمل على حد سؤا ، وقد كان هذا العقد مما تعامل به الناس قبل البحثه حيث كانوا ذو مال يتلمسون من يتاجر لهم في أموالهم وقد ضارب الرسول (صﷺ قبل الإسلام بأموال خديجة رضي الله عنها فكانت مضاربة لها خير وبركة وجاء الإسلام واقره هذا المعاملة .

والمضاربة لغة : مفاعله من الضرب والصحيح أنها مشتقه من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة غالبا واصطلاحا دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه .[1])

---

[1] د. محمد صلاح محمد ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها (المنصورة ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، 1990م ، 21.

أركان المضاربة :-

أولا:العاقدان

ويشترط فيهما بصفه مايشترط في الوكيل والموكل فيشترط أهليه التوكل في المالك وأهلية التوكل في العامل وذلك لان المضارب بتعرف بأمر المالك .

ثانيا:المال وما يتعلق به :ـ

ومن شروطه أن يكون الإثمان الدراهم والدنانير وذلك في قول عامة العلماء ولا تصلح المقارضه بالعروض لما يؤدى ذلك من الغرر والجهالة . وان يكون المال عينا لادينا وان يكون معلوما ، فلابد أن يكون رأس المال معلوم المقدار وتسلم رأس المال إلى المضارب وهذه الشرط الرابع والمراد أطلاق يد العاملة في التصرف في المال .

ثالثا: العمل وما يتعلق به لعمل احد أركان المضاربة ولابد أن تتوفر الشروط الآتية :ـ

أن يكون في مجال التجارة ولأتجوز مقارضة صاحب الحرفة على حرفته والمضاربة نوعان مطلقه أن يدفع المال مضاربه من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله والمقيدة والأصل في القيد أذا كان مقيدا . [1]

رابعا: الربح

احد أركان عقد المرابحة وله شروط وهى آن الربح معلوم وان يكون جزا شائعا كالنصف والثلث والربع ومشابه ذلك .

وان يكون مشتركا بينهما وذلك لا يأخذ المالك والعامل بعمله فلا يختص به احدهما .

الصيغة ينعقد في هذا العقد بلفظ القراط وبكل لفظ يؤدى إلى معناها لان المقصود هي حقيقتها ومعانيها .

الضمان في المضاربة :ـ

تأخذ البنوك الإسلامية العاملة في السودان بالضمانات في صيغة المضاربة حيث يرى الفقهاء لاضمان على العامل في هذا العقد إلى في حالة التفريض أو التعدي وإذا اشرط علية رب المال الضمان فلا خلاف حول فساد هذه الشرط وعدم اعتباره .

---

[1] المرجع السابق ص 23.

اجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضاربة فهو من العقود الجائزة بفسخ احدهما أيهما كان ، وبجنونه آو لحجره آو لسفه لأنه متصرف في مال غيره بدون أزنه . عقود **المشاركة :ـ**

عقد المشاركة من العقود المنتشرة في البنوك الاسلاميه في السودان وتعمل به بجانب الصيغ الاسلاميه الأخرى ،حيث تكون السلعة محل المشاركة في مخزن العميل أو مخزن البنك ويستلم كل من العميل والبنك نسخة من المفاتيح ويشترك كل من العميل والبنك في رأس المال وليس بالضروري أن يكون رأس المال مناصفة بين الطرفين .

ويرى الباحث إن صيغة المشاركة أقل مخاطر من الصيغ الأخرى ولأكن تحتاج إلى جهد كبير من قبل البنك من متابعة العميل ومتابعة السلعة في تخزينها وتسويقها .

يكفل مبدأ المشاركة في الاستثمار مراعاة الظروف النفسية للمصنع ويوفر عنصرالعداله في المعاملات ، ويعتبر التمويل بالمشاركة أو عقود المشاركات من أهم البدائل الشرعية للمعاملات الربويه والاقتراض بفائدة ، وإذا كان التمويل عن طريق الاقتراض لا يعتمد على أساس الاقتصاد إلى مواجه عجز مؤقت في الدخل ، وهنا على أساس الاقتصاد الاسلامى إلى المواجهة عجز مؤقت في الدخل على أساس القرض الحسن .

فان الاقتراض يشمل أساس التمويل في النظام الراسمالى ،ويعنى ضمنا عدم رغبة المستثمرين في مشاركة الغير في ثمار مشروعاتهم من ناحية وعدم رغبة أصحاب المال في تحمل المخاطر المشروعات الاستثمارية .

ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس القاعدة الاسلاميه (الغنم بالغرم) (والغنم بالشى هو الفوز به والغرم هو الدين آو آدا يلزم به).[1]

والشركة في اللغة هي الاختلاط أو مخالطه الشركيين اى خلط احد الماليين بالأخر بحيث لايمتازان عن بعضهما ، وفى الاصطلاح هي عقد المشاركين في رأس المال والربح أركان **الشركة ومشروعيتها :-**

أركان الشركة في الإسلام هي الصيغة آو العقد و الشركاة ورأس المال ، والعمل ويشترط في صيغه المشاركة مايدل على انعقاد الشركة عرفا اى الإيجاب والقبول آو الفعل ولايشترط اللفظ وبالتالي عقد المشاركة متضمنه

---

[1] د. أميرة عبد اللطيف مشهور ،الاستثمار في الا قتصاد الاسلامى ، (الـ قاهرة ـ مكتبة مدبولى ، 1991م). ص 264.

لاربعة امور الصحة ، والعدل والإحسان والشفقة على الدين **أقسام الشركة :-**

قسم ألفقاه أنواع الشركات إلى شركة ملك أو شركة عقد ، وشركة الإباحة وتختص بما يقع في دائرة الملك العامية اى فيما أبيح للناس أن ينتفعوا به جميعا .

وقال (ص)(الناس شركاه في ثلاثة الكلأ والماء والنار) وفى القانون الوصفي تسمى شركة الإباحة (الملك العام أو الأشياء العامة) وشركات الملك وهى آن يمتلك اثنان آو أكثر عينا أو شيا له قيمة ماليه بدون عقد الشركة كالدار أو الأرض الزراعية آو مال في ذمة تاجر تجزءلاصحاب الشركة التي يتعامل معها .

ويكون للشريك حق التصرف المطلق في المال بشرط عدم الإضرار بمصلحة احدهم . وشركات الملك نوعان شركة الملك الجبرية ثبت بدون فعل الشركاء وإرادتهم كالميراث وشركة الملك الاختيارية التي تشاء بفعل الشركاء وهى اجتماع شخصين فأكثر ملك عين آو مال باختيارهما كالوهب .

وشركات العقود وهى عقد أثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه أو الاشتراك في الربح دون رأس المال وتسمى في الحالة شركة أموال وركن شركة العقود وهى الإيجاب والقبول وقد قسمت إلى شركة المفاوضات وشركة العنان وشركة الإعمال وشركة الوجوه وشركة المضاربة .

عقد المرابحة :ـ

المرابحة من الصيغ الاسلاميه المنتشرة بصورة كبيرة في الواقع العملي في المصارف الإسلامية ويرجع ذلك إلى أنها لأتكلف البنك الجهد الكبير كما في الصيغ الأخري ، ولاكن لها مخاطر استثماريه عالية إذا ماقورنت بالصيغ الاستثمارية الأخري ، حيث نجد إن سياسة البنك المركزي تحد منها ،وحددت آن التمويل بصيغة المرابحة لا يتعدى نسبة 30% من اجمالى محفظة التمويل .[1]))

المرابحة في اللغة مصدر الربح وهى الزيادة والنماء في التجارة أما اصطلاحا فهي[2]) بيع السلعة بثمنها إلى قامت مع ربح معلوم إلى البيع برأس المال والربح معلوم وصورتها أن يذكر البائع للمشترى الثمن الذي اشترى

(1) بنك السودان المركزي ، السياسة التمويلية للبنك المركزي ، 2010م.
(2) المرجع السابق ، ص 331.

به السلعة ويشترط عليه ربحا معينا ، وحكم المرابحة وهى جائزة بالكتاب والسنة لعموم قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الرباء)[3]) وهو ثابت بلا جماع حيث تعاملت الناس به في مختلف الأزمنة دون إنكار الفقهاء .

شروط بيع المرابحة :ـ

ـ أن يكون عرضا فلا تصح بيع النقود مرابحة .

ـ أن يكون الثمن مثلما كالجنيه وغيره من العملات والمكيلات والموازنات .

ـ أن يكون ثمن البيع معلوما .

ـ أن يكون الربح معلوم لطرفي المبيع .

ـ بيان نفقات البائع على السلعة اى تحديد ماانفقه البائع عليها .

ـ أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الرباء .

والأصل في بيع المرابحة مراعاة الامانه في بيع الثمن أو الربح والنفقات .

أنواع بيع المرابحة :ـ

1/ المساومة اى مساوة المشترى للبياع آو تفاوض العاقدين بان يعطى المشترى للبايع ربحا

2/ بيع البائع لسلعته بربح محدد على اجمالى الثمن ، كان بيع السلعة بثمنها مع ربح عشره .

3/ بيع المرابحة للأمر بالشراء وهو طلب الفرد آو المشترى من شخص إلى أخر أن يشترى له سلعته معينه بمواصفات محدده ، وذلك على أساس وعد منه بالشراء تلك السلعة اللازمة مرابحة ، وذلك بالنسبة آو الربح المتفق عليه .

ويدفع الثمن على دفعات آو أقسام تبعا لإمكانياته وقدرته المالية وتعتبر عقد المرابحة للأمر بالشراء من الصيغ الاستثمارية اللاربويه كالمضاربة و المشاركة . ويمكن ان يضمن عقد المرابحة للأمر بالشراء ثلاثة معاملات وهى :

ـ وعد من الشخص الطالب للسلعة بالشراء من البايع الأول مرابحة .

ـ عقد بشراء بين البائع الأول والبائع الثاني المالك للسلعة المطلوبة .

ـ عقد شراء بين الشخص الواعد بالشراء والبايع الأول مرابحة .

الالتزام في بيع المرابحة للأمر بالشراء :[1])

---

[3] سورة البقرة الآية (275).

[1] المرجع السابق ص 741.

أن الأصل في بيع المرابحة للأمر بالشراء وعدم الالتزام للطرفيين كما أوضح الأمام الشافعي ،إلى أن البعض يعتبر الوعد ملزم للطرفيين بينما يعتبر البعض الآخر ملزما لطرف واحد وهو البايع الأول وغير ملزم للواعد نفسه ويستند أصحاب رأى الالتزام للواعد بالشراء إلى عدة أسس أن يأخذون بمذهب الأمام مالك في الوعد .

عقد المربحة للأمر بالشراء في المعاملات المعاصرة :-

ويعتبر عقد المرابحة للأمر بالشراء من صيغ الاستثمار الملائمة لظروف المعاملات المعاصرة ، وهى صيغه مناسبة لاستخدامها في المصارف الاستثمارية مدخرات أصحاب رؤوس الأموال ، حيث يكون هو الوسيط الذي يتلقى الأمر بالشراء آو العميل .

و تتضمن هذه الصيغة المخاطرة والربح مع مراعاة شرعيته المعاملة نفسها فالمعروف أن يتحمل مخاطر شراء السلعة المطلوبة وعدا شراء العميل لها بعد ذلك ، كما يتحمل مسئولية تعرض السلعة للتلف قبل بيعها أو يتحمل تبعية رد العميل للسلعة أذا لم تكن مطابقة للمقاييس التي حددها عند طلبه لها .

بيع السلم :-

بيع السلم صيغ من صيغ التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تمويل عملائها بها ونجدها منتشرة في فروع البنوك التي تكون في محل الزراعة وخاصة في المناطق الزراعية المطرية وقد حققت نجاع كبير في البنوك الإسلامية حيث نقوم في هذا الجزء بتعريفها وشرح شروطها ورأى الفقهاء فيها .

السلم في اللغة مأخوذ من اسلم يقال أسلم وسلم أذا أسلف وهو أن تعطى ذهبا وفضه في سلعه معدومة اى أمد معلوم . أما اصطلاحا فقد ورد (عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفى الثمن أجلا وقد عرف بيع اجل بعاجل وأيضا عرف دفع عين بدين أو هو بيع يتقدم رأس المال ويؤخر الثمن لآجل.

وعقد السلم عقد جائز ومشروع في الكتاب والسنة فقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه)[1]).

[1] سورة البقرة الآية (282).

وفى ألسنه (قدم النبي (ص) المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاثة فقال (من أسلف في شئ ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم).

شروط السلم :

هناك شروط ذكرها الفقهاء ولابد من توفرها حتى يصبح عقد السلم وهى :[1]

1/ آن يكون كلا من السلم والمسلم فيه معلوما ومنضبطا و هذا الشرط اتفق عليه الفقهاء (لان المسلم فيه احد بدلي عقد المعاوضه ، فاشترط فيه أن يكون معلوم كما يشترط العلم بالعوض والمعوض على سائر عقود المعاوضات.

2/ أن يوصف الملم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره .

فقد اشترط الفقهاء معرفة أوصاف المسلم فيه ، وهو شرط اتفق عليه الفقهاء ذلك لان معرفة أوصاف الشئ تتم بمشاهدته أو وصفه ، ولما كانت رؤية المسلم فيه متعز ره ،تعين أن يوصف بما يميزه عن غيره ويرفع الجهالة عنه .

فلا يجوز السلم فيما لاتنبط صفاته التي تختلف فيها القيمة اختلافا ظاهرا ، لأنه لا يمكن رفع الجهالة عنه مما يفتح باب المنازعات بين المتعاقدين .

أن يكون المسلم فيه دينا للزمه .

ذلك لان لفظ المسلم موضوع لبيع شي في الذمة ، أما الاعيان ألمعينه فإنها تباع مطلقا وليس سلما وجاء في القوانين الفقهية أن يكون مطلق في الذمة فلا يجوز في شي معين . 3/ ان يكون المسلم فيه لأجل معلوم .

وهذا الشرط فيه خلاف بين الفقهاء حيث يرى الحنفية والمالكية والحنابلة لا يصلح السلم في الحال أما الشافعية يرون أن السلم يجوز حالا ومؤجلا .

---

[1] د. عبد الرازق رحيم جدي الهيتى ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، (عمان : دار أسامة للنشر ، 1998) ص 530.

4) أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد .

ولا يجوز تأخير قبض رأس المال عن المجلس لقوله (ص) (أسلفوا في كيل معلوم) والإسلاف هو التقديم ولأنة إنما يسمى سلما لما فيه من تسليم رأس المال فإذا تأخر لم يكن سلما فلم يصح .

6) أن يكون البدلان في السلم مالا متقوما ولا يتحقق بينهما ربا النسئيه .

وهذا الشرط في البدلين يجب توفره في السلم وسائر البيوع ، وهو متفق عليه بين الفقهاء في الجملة ، وان حصل خلاف فما هو متقوم أو غير متقوم ، وماهو منتفع بهم أو غير منتفع به .

يرى الباحث أن البنوك العاملة في السودان وهى بنوك إسلاميه تختلف في طبيعة عملها عن البنوك الربويه التي تعتمد على سعر الفائدة ولذلك تعتمد على ايراتها على استثمار مواردها من الصيغ الاسلاميه ، وفى الواقع العملي نجد أن صيغة المرابحة وخاصة المرابحة للأمر بالشراء من أكثر الصيغ الاسلاميه شيوعا في المصارف وذلك عدة أسباب أنها لأتكلف البنك متابعه اكبر من الصيغ الأخرى ، وبالنسبة للعميل لأتكلفه مبالغ كبيره عند توقيع العقد .

ولكنها من أكثر الصيغ الاستثمارية تعثرا ونجدها تمثل اكبر نسبة من التعثر مقارنه بالصيغ الأخرى .

ومن ناحية أخرى فان المشاركة تأتى بعد صيغة المرابحة من حيث انتشارها في البنك والمشاركة اقل تعثرا من صيغة المرابحة ،أما باقي الصيغ الاسلاميه كالمضاربة والسلم توجد في المصارف التجارية لأكن بنسب ضعيفة .

المبحث الثاني

مكونات السياسة التمويلية

سياسة الإقراض :-

سياسة الإقراض في البنوك العاملة في السودان عبارة عن الإرشادات والمنشورات التي تلتزم بهاء جميع فروع البنك حيث تقوم بتوجيه سير العمل حتى أن لا يتصرف كل مدير على حسب رأية وأيضا تصدر بعض الضوابط من بنك السودان المركزي لتوجيه البنوك .

لابد لكل بنك تجارى عند تعامله مع القروض أن يكون لديه سياسة للإقراض والتي تعتبربمثابه مرشد يعتمد على أدارة وظيفة الإقراض بإبعادها المختلفة في البنوك التجارية على النحو التالي:-

مفهوم سياسة الإقراض :-

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعه القواعد والإجراءات والتدبير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناء على ذلك فان سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة وان تكون هذه القواعد مرنه لجميع المستويات الاداريه المعنية بنشاط الإقراض .[1]

السياسة النقدية والائتمانية :-

تشمل مجموعه من السياسات التي يستخدمها البنك المركزي في توجيه وضبط الائتمان مثل سياسة تحديد سعر الفائدة على الودائع وكذلك سياسة الاحتياطي النقدي وسياسة السقوف الائتمانية الخ .

كما تتمثل أيضا في سياسته مواجهة العجز المؤقت في الميزانية العامة .

يتطلب الأمر[2]وجود سياسة مكتوبة ومعترف بها فهي عبارة عن أطار يتضمن مجموعه المعايير والشروط الإرشادية تزودها أدارة منح التمويل الائتماني ، كضمان المعالجات الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطاء . وتوفر المرونة الكافية ، اى سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العلياء طالما إن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم.[1]

أعداد وتكوين سياسة الإقراض :-

تقع المسؤليه النهائية عن وجود سياسة الإقراض وإقرارها على عاتق الإدارة العلياء للبنك (مجلس الاداره) ولأكن لاننصح أن يقوم المجلس بصياغة السياسة أو أن يقوم بإقرارها بسرعة ، فقد توضع السياسة بواسطة الأفراد

---

(1) د. عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة وعملياتها وادارتها ، (الاسكندرية ، دارالمعرفة الجامعية للنشر، ص 118.

(2) د. حسين عطاء غنيم ، تحليل أخطار التمويل ، (ال قاهرة ، كلية التجارة جامعة ال قاهلرة ، 1993م) ص 7.

(1) د. عبد الغفار حنفى ، ود. عبد السلام ابو قحف ، ادارة البنوك وتطبيقاتها (الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية 2000م) ص 141.

المخصيين بإدارة الائتمان للبنك من ذوي الخبرة والكفاءة بالمشاركة مع مدير الإدارة .

مكونات ومحتويات سياسة الإقراض:-

لاتوجد سياسة نمطيه بالبنوك التجارية وتختلف من بنك لآخر وهناك العديد من النقاط التي تغطيها السياسة وهى :ـ

1ـ الاعتبارات القانونية :-

تعكس الشروط والقيود القانونية للتوسع آو لتفسير الائتماني ،وبذلك لا يحدث تباين من السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات التي تصدر من المركزي .

2/تقرير حدود ومجال الاختصاص :-

حدود ومجال الاقتصاد ومستوى اتخاذ القرار في مجال منح القروض والتسهيلات .

3/ تحديد القروض التي يمنحها البنك :-

النص على القروض التي يتعامل بها البنك وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبول التي تتمشى مع سياسة البنك وتلك غير المقبولة مما يوفر وقت المسؤلين عن منح الائتمان وهل يتعامل البنك في القروض قصيرة الأجل .

4/ التكلفة :-

التكلفة المترتبة على منح الائتمان سؤ في شكل مصاريف إداريه أو فوئد لابد من وجود خطوط إرشاديه تزود بها أدارة الائتمان حتى لا يحدث اختلاف .

5/المنطقة التي يخدمها البنك :-

يجب أن يقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائية وقدرته على تحمل مخاطر منح الائتمان ولاشك أن لرأس مال البنك دور في تحديد هذه المنطقة .ويعتبر العامل الخاص بتحديد المنطقة التي يخدمها البنك من أكثر العوامل بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنه بالوظايف الأخري .

6/شروط ومعايير منح الائتمان :-

بعد تحديد نوعية القروض أو مجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك ينبغي تحديد الشروط الواجب توفرها لقبول المبدأ ،وبناء على ذلك تتم الاجراءات الأخرى كالتحري والاستقاء عند طلب القرض من حيث سمعته ومركزه .

7/ إجراءات وخطوات منح الائتمان :-

تكون في شكل دليل للحصول على الائتمان ولاشك أن هذه الاجراءات تسهل عملية تنفيذ السياسة.

مراعاة الموضوعية في سياسة الإقراض :-

ينبغي مراعاة المنطقة في سياسة الإقراض للبنك والتي تختلف من بنك لأخر وتعكس حجم البنك ومكونات الأصول والخصوم وربحيته ورأس ماله والمخصصات الخاصة بالقروض المشكوك فيها وكفاءة العاملين في هذه الإدارة .

وفيما يتعلق بمنطقه اقتصاص البنك فقد تحدد هذه المنطقة بحي معين داخل المدينة أو يمتد نشاطه إلى الاقتصاد القومي آو الدوالي لذلك نجد أن الخصائص الاقتصادية للسوق الذي يخدمه ذات تأثير على مكونات محفظه الإقراض ، من حيث النوع وأجال الاستحقاق وجدوله سداد القروض مع عدم إقفال مدى توافر العاملين الكفاءة في إدارة البنك الائتمانية .

التوزيع النسبي لمختلف القروض :-

يعتبر التوزيع النسبي للأنواع المختلفة للقروض داخل المحفظة من القرارات الهامة للإدارة حيث يوجد العديد من العوامل المؤثرة بطريقه مباشرة على التوزيع المناسب للقروض الممنوحة للصناعة والتجارة والقروض بضمان وبدون ضمان ،والقروض بغرض الاستهلاك .

ومن أهم العوامل المؤثرة ، طبيعة ونوع الودائع ومدى استقرارها موزعة إلى ودائع لأجل وودائع تحت الطلب واتجاهات هذه الودائع فاستقرار الودائع وعدم تقبلها يشجع الاستثمار الأخرى طويلة الأجل ، التي تعطى عوائد كبيرة وأيضا فان ألمنطقه التي يخدمها البنك لها تأثير على مدى حاجتها للقروض والتسهيلات الائتماني .

والسبب الرئيسي لوجود البنك هو الوفاء بمتطلبات البيئة من القروض والسلفيات ، حيث يتصف الجانب الأكبر من سلفيات البنوك التجارية .
وبالطبع القصير الأجل أذا أن التمويل طويل الأجل لوحدات القطاع العام يقدمه بنك الاستثمار القومي . ومع ذلك يجدد التشويه إلى بعض سلفيات هذه البنوك يتجدد عاما بعد أخر بما يدفع طابع غير قصير الأجل في واقع الأمر.

مخاطر الائتمان ووسائل الحد منها :-

أن اي عمليه لابد أن تكون محفوفة بالمخاطر ، فقد يعجز العميل عن سداد أصل الغرض وفوائده ، وقد يكون له القدرة المالية على السداد ولأكنه لا يرغب لسبب أو لأخر في السداد .
ومخاطر الائتمان تتضمن الخسائر الممكنة أن يتحملها البنك بسبب قدرة العميل آو عدم وجود لدية نية في لسداد أصل القروض وفوائده ، والجدير بالذكر أن هناك عدة أنواع من المخاطر ينبغي على أدارة البنك اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لتفادى أضرارها ومن أهم هذه المخاطر:[1]

- مخاطر تغير القوانين المنظمة لحجم الائتمان ونوعيتة .
- مخاطر الصناعة التي يزاولها المقترض .
- مخاطر قلة خبرة موظفي البنك.
- مخاطر الظروف الاقتصادية وهذا لا يمكن التحكم فيه وإنما يمكن تقليله .
- مخاطر تدنى أسعار الصرف .
- مخاطر قلة موظفي الشركة المقترضة .

وسائل الحد من مخاطر الائتمان :-

مخاطر الائتمان كما رأيناها كثيرة ومتعددة فلا يكاد يخلو اى قرض من قروض البنك مننسبه معينه من المخاطر مهما كانت بسيطة ، وتنبع البنوك عادة العديد من الوسائل للتحقيق من مخاطر **الائتمان ، ومن ابرز هذه الوسائل**:[2]

أولا : دراسة عناصر منح الائتمان :-

تقوم الدراسة على تقيم قدرة المقترض على تسديد أصل القرض وفوائده إلى البنك في المواعيد المحددة حسب الاتفاق وهناك قسمة عناصر لمنح الائتمان وهي :ـ

---

[1] مرجع سابق ص 2.
[2] د. عبد الكعطي رضا ارشيد ، ود. محفوظ احمد جودة ، ادارة الائتمان (الـ قاهرة ، قسم ادارة اعمال) ص 30.

1/ الشخصية :-

يتعلق برغبة العميل القوية في السداد وتعتمد على الشخص وما يتمتع به من أخلاقيات وصفات الامانه والشرف والعدالة .

2/المقدرة :-

يقصد بها مدى قدرة العميل على إدارة الشركة بكفاءة وفعالية .

3/رأس المال :-

لرأس المال دور أساسي في حماية الدائنين وتعرضهم لمخاطر جسيمة فهو يعتبر العنصر الواضح من وصول الخسائر إلى حقوق الدائنين .

4/ الضمانات :-

تعتبر الضمانات نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد .

5 / الظروف الاقتصادية :-

فانه بنبقي أن يقوم محلل الائتمان في البنك بدراسة الأجواء المالية والاقتصادية المستقبلية ومدى تأثيرها على أوضاع المقترض .

ثانيا: الاستفسارات عن سمعة العميل :-

هناك الكثير من المصادر التي يمكن لمسؤولى الائتمان في البنك اللجو إليها للاستفسارات سمعة العميل بهدف التوصيل إلى قناعة تامة بان العميل لديه النية السليمة للسداد .

ويمكن تقسيم مصادر جمع المعلومات إلى :-

(أ) مصادر داخليه (أقسام البنك) .

(ب) البنك المركزي والبنوك الأخرى .

(ج) المقابلات الشخصية .

أجراءت منح التسهيلات :-

ـ دراسة طلب العميل .

ـ تحليل المركز المالي للعميل .

ـ الاستفسار عن مقدم الطلب .

ـ التفاوض مع العميل .

ـ طلب الضمان التكميلي .

ـ توقيع عقد الغرض .

ـ صرف قيمة الغرض .

ـ سداد الغرض ومتابعته

تصنيف الائتمان وفقا للضمان :-

وهو من أكثر الأسس شيوعا عند تصنيف الائتمان المصرفي ، خاصة وان كثيرا من القروض تسمى وتستخدم من خلاله ، الانه من الضروري أن نميز بين نوعين من الضمانات التي تقدم لضمان سداد الائتمان الذي حصل علية من البنك وهما :

ـ الضمان الشخصي .

ـ الضمان المادي .

أولا: الضمان الشخصي:-

ويطلق عليه القروض بدون ضمان نظرا لعدم وجود ضمانات ماليه وعينيه يمكن تسيلها بالبيع لسداد القرض وأعبائه إذا ماأعسر العميل ولم يتمكن من سداد الائتمان الممنوح له .

حيث تمنح هذا النوع من الائتمان للعملاء الذين يتمتعون بمراكز مالية قوية وسمعه ومعرفة تامة بمجال النشاط المطلوب تمويله .فإذا لم تتوفر هذه الشروط يتعين على البنك الحصول على ضمانات عينيه مقبولة ، من ثم فان حقيقة الأمر هذا النوع من الائتمان هو أكثر الأنواع أهميه بالنسبة للبنوك التجارية والمتخصصة على حد سواء ذلك لان الأصل في منح الائتمان أن يكون العميل ذا ملائمة ائتمانية التي حددها البنك .

ثانيا: الائتمان بالضمانات المادية :-

تتعد أنواع هذا الائتمان وفقا لنوع الضمان المقدم لتغطية المخاطر التي تكتنفه ،وإن كان لكل منها عوامل تحكمه ، ويجب أخذها في الحسبان عند اتخاذ القرار الائتماني .

1ـ الائتمان المصرفي بضمان أوراق تجاريه .

قبل البنوك منح الائتمان قصير الأجل الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر بضمان الكمبيالات التجارية التي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الاعتبارات حتى تكون صالحة للقبول كضمان للتسهيل المطلوب ،حيث يتعين أن يتم فحص أركان الورقة التجارية بدقة واستيفاء توقيع المدين أو تظهيره للورقة لأمر البنك وأن يبذل جهده لاكتشاف الكمبيالات الصورية.

2ـ الائتمان المصرفي المقدم بضمان محاصيل زراعية :ـ

تقوم البنوك بتقديم الائتمان المصرفي قصير الأجل إلى عملائها من محاصيل زراعية أهمها على سبيل المثال : الغلال ،القطن ، والأرز تخزن هذه المحاصيل في مخازن تابعه للبنك أو للعميل مع لافته للبنك تدل على تبعيتها له وحيازة البنك لمفاتيحه ، ويشترط أن تكون هذه مخازن صالحة وتتوفر فيها كافة احتياطات الأمان .

3ـ الائتمان المصرفي المقدم بضمان أوراق ماليه :-

وهو من أهم أنواع الائتمان على الإطلاق ،وتضم الأوراق المالية الثلاثة أنواع رئيسيه لكل منهم طبيعة خاصة تؤخر في الاعتبار عند التسليف بضماناتها هي :ـ

- الأسهم .
- السندات .
- شهادات الإيداع (الادخار) .

وبصفه عامه فأنة يتعين أن تتوفر في الأوراق المالية المقدمة مجموعة من الشروط أهمها ، أن تكون الورقة المالية مملوكة للعميل فعلا ، وانه يجوز التنازل عنها للبنك ، ويمكن بيعها بسهوله ودون أن تفقد جزء من قيمتها .

ومن ثم فانه بالنسبة للأسهم يجب متابعة تطور القيمة السوقية للسهم في بورصة الأوراق المالية ، وهل تزداد هذه القيمة أو تتناقص ، والمركز المالي للشركة التي أصدرته ورأى السماسرة في مدى قبوله والمعاملات عليه داخل البورصة .

4ـ الائتمان المصرفي بضمان التنازل عن عقود المقاولات :-

يعد نشط المقاولات من أكثر الانشطه الربحية بل هو يعمل كمؤشر هام على المناخ الاستثماري السائد في الاقتصاد الوطني وفى المجتمع واتجاه الركود أو الانتعاش في الاقتصاد.[1]

5ـ الائتمان المصرفي بضمان بضائع :-

تقوم البنوك التجاري والمتخصصة بتقديم الائتمان لعملائها من التجار والشركات مقابل رهن البضائع لديها وإيداعها بمخازن البنك أو مخازن

[1] مرجع سابق ، ص 15.

العميل مع وضع لافته ظاهرة تدل على انتقال إشراف البنك على تلك المخازن ويجب توفر الشروط الاساسيه فى البضائع وهى :ــ

ـ أن تكون البضاعة شائعة الاستعمال .

ـ أن تكون البضاعة غير قابله للهلاك آو التلف .

ـ أن تكون صالحة للاستعمال في كل وقت من الأوقات

ـ أن يكون هناك استقرار في أسعارها ولا تخضع للتقلبات العنيفة .

ـ أن تقبل شركات التامين ، التامين عليها في صالح البنك .

6ـ الائتمان المصرفي بضمان عقارات وأراضى : -

أن البنوك التجارية تقبل الرهن العقاري كضمان اضافى لتغطية لاى نوع من أنواع الائتمان تم تقديمه لأحد عملائها والذي يمتلك ضمانات أخرى كافيه ويستكملها بهذا الضمان العقاري وتتم عملية منح الائتمان بعد تقييم شامل لطبيعة هذا الرهن العقاري والتأكد من ملكية لهذا العقاروالارض وان ليس هناك نزاع على الأرض وأن عملية الرهن تتم من الدرجة الأولى وهناك أمكانية لبيعه ولا يجد صعوبة كبيرة إمام البنك في تسيلة .

7ـ الائتمان بضمانات ماديه متنوعة :-

وتضم هذه الأنواع عمليات منح الائتمان بضمان ودائع لأجل ،أو بضمان رصيد صندوق التوفير ، أو بضمان بوالص تأمين على الحياة أو بضمان عمليات تصدير ،آو بضمان خطابات ضمان خارجية مصرفيه ، آو بضمان المرتب ..الخ .

السياسة التمويلية لبنك السودان :[1]

تصدر سياسات البنك المركزي للعام 2010م متسقة مع محاور السياسة المالية (الموازنة العامة) ووفقاً للخطة الإستراتيجية ألخمسيه للبنك المركزي (2007- 2011)، مستهدفة الحجم الأمثل للسيولة ليتوافق مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار المالي و النقدي .

مستخدمة آليات غير مباشرة وملائمة للنظام المصرفي المزدوج ومستهدفه المحافظة على سلامة القطاع المالي ورفع كفاءته والاستمرار في عمليات مكافحة غسل الأموال.

[1] السياسة التمويلية للبنك المركزي، 2010م.

كذلك استوعبت السياسات التعافي الجزئي للاقتصاد السوداني من آثار الأزمة المالية العالميةوانعكاس هذا التعافي على الموازنة العامة والقطاعين المصرفي والخاص وأهمية مراجعة السياسات التي اتخذت في هذا الخصوص للمساهمة في تحسين أداء الاقتصاد الكلى .

سياسات النظام المصرفي الإسلامي:-

صيغة المرابحة :

أن يتم التمويل بصيغة المرابحة وفقاً للمرشد الفقهي الصادر في هذا الخصوص من بنك السودان المركزي، وتعتبر المرابحة صورية إذا لم يتم التقيد بفحوى ذلك المرشد.

صيغة المشاركة :

يترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارة مع مراعاة ضوابط وأسس التمويل المصرفي .

صيغة المضاربة :

يترك لكل مصرف تحديد نسبة نصيب المضارب في الربح في حالة منح التمويل بصيغة المضاربة المقيدة . و لا يجوز منح آي تمويل بصيغة المضاربة المطلقة .

صيغ التمويل الأخرى :

يشجع بنك السودان المركزي المصارف على استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى مثل السلم،المقاولة، والإستصناع والمزارعة ،..... الخ.

القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

يحظر التمويل للأغراض والجهات الآتية:

- شراء العملات الأجنبية .
- شراء الأسهم والأوراق المالية.
- سداد عمليات تمويلية قائمة أو متعثرة.
- شركات صرافات النقد الأجنبي ومكاتب الخدمات المالية.
- يحظر على جميع المصارف تمويل الجهات الآتية تمويلاً مباشراً إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان المركزي:
- الحكومة المركزية والحكومات الولائية والمحليات .

- الشركات والمؤسسات والهيئات العامة المركزية و الولائية التي تمتلك فيها الدولة أسهم بنسبة 20% أو أكثر .[1])
- الاستمرار في المحافظة على استقرار ومرونة سعر الصرف.
- الاستمرار في إدارة الاحتياطيات الرسمية مركزياً وفق الموجهات الصادرة من مجلس الإدارة
بما في ذلك أولويات السلامة والسيولة والعائد ومقابلة احتياجات الاقتصاد .
- العمل على التحول إلى ربط الجنيه بسـلة من العملات الأجنبية الرئيسية .
- المحافظة على استقرار سوق النقد الأجنبي.
- تفعيل سوق ما بين المصارف .

يرى الباحث أن سياسة الإقراض وهى عبارة عن التوجهات والمناشير التي تصدر من الجهات سوء كانت من البنك المركزي وأداره البنوك أو إدارة الاستثمار وهى بمثابة توحيد العمل ويجعل المدراء في الفروع يعمل بكل أريحيه وبدون ضغط ويجعلهم يعملون في بيئة استثماريه مما يجعل الاستثمار يسير بصوره سليمة مما يقلل التعثر ويجعل يكاد ينعدم إذا ماقمنا بالعمل بكل التوجهات التي تصدر من البنك المركزي واداراة الاستثمار.

المبحث الثالث

المؤثرات الهامة في السياسة التمويلية

السياسة النقدية :ـ

يقصد بالسياسة النقدية مجموعة الوسائل التي تطبقها السلطة النقدية المهيمنة على شؤون النقد والائتمان وتتم هذه الهيمنة أما بإحداث تأثيرات في كمية النقود أو كمية وسائل الدفع بمايلائم الظروف الاقتصادية المحيطة.)
1)

---

[1] السياسة التمويلية للبنك المركزي، 2010م.
[1] عـ قيل جاسم عبد الله ، الذ قود والمصارف ، (عمان ، دار مجد لاى للنشر ، 1999م) ، ص 207.

وتهدف السياسة النقدية إلى التأثير في حجم القوة الشرائية للمجتمع وهى تنشيط الطلب والاستثمار وزيادة الإنتاج وتخفيض البطالة .

وتعمل السياسة النقدية على تطوير الموسسات المصرفية والأسواق التي تتعامل فيها هذه الموسسات (السوق المالي والنقدي بما يخدم الاقتصاد الوطني).

السياسة النقدية في الإسلام :ـ

يقصد بالسياسة النقدية في الإسلام مجموعة الإجراءات والقرارات التي يتخذها البنك الإسلامي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتماثل مع الهيكل الاستثماري.[2]

وتتميز السياسة النقدية الإسلامية الناجحة بحسن التطبيق وتحقيق الاستقرار الاقتصادي .

كما أنها سياسة محكومة بمعدل التضخم حيث نجد أن الإصدار النقدي الذي يقوم به البنك المركزي الاسلامى يركز على أساس تكلفة الإصدار التي تتمثل في الأثر على المستوى العام للأسعار .

وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي في النظام الاسلامى يقوم بتنفيذ السياسة النقدية بواسطة البنوك التجارية الإسلامية كما أن مجالات استثمارها تكون في أنشطة مشروعة وفقا للشريعة الإسلامية .

رأس المال والاحتياطات :-

يعتبر رأس المال من أهم موارد البنك حيث يتم الحصول عليه قبل بداية العمل ومنذ إعلان البنك كشركه مساهمة عامة وهذه الأسهم تكون مملوكة لأصحابها الذين يطلق عليهم فيما بعد المساهمين .

ينقسم رأس مال البنك إلى رأس مال مصرح به ورأس المال المدفوع فرأس المال المصرح به عبارة عن الأسهم التي تمت كتابتها في عقد التأسيس أما رأس المال المدفوع فهو رأس الذي تم دفعه فعلاً ، والذي يبدأ به البنك التجاري عمله كبنك وقد الزم البنك المركزي البنوك التجارية بان لايقل رأس مالها عن 100مليون جنيه سوداني ، ولايمثل نسبة كبيرة من حجم موارد البنك إما الاحتياطيات نوعان احتياطي قانوني واحتياطي خاص . والاحتياطي القانوني هو الذي يقتطعه البنك من الأرباح المحققة ، أما الاحتياطي الخاص فيتم تكوينه بصورة غير قانونية من الأرباح .

---

[2] د. حمدي عبد العظيم ، السياسة المالية والنقدية في الميزان ، (القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية) ص 338.

المخاطر التي يتعرض لها رأس المال لقبوله حسابات الاستثمار:-

تتمثل المخاطر التجارية العادية في الموجودات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثما (أو الجزء الخاص بأموال أصحاب حسابات الاستثمار الذي استخدم في الموجودات الممولة من قبل كل من أصحاب حقوق الملكية "المساهمين" وأصحاب حسابات الاستثمار) لا تؤثر على رأس مال المصرف المعرض للمخاطرة حيث أن من طبيعية حسابات الاستثمار أن تتحمل المخاطر التجارية الخاصة بها لذا فقد جرى العمل على أن تستبعد من إجمالي الموجودات الموزونة بدرجة مخاطرتها.لكن هناك مخاطر عدا المخاطر التجارية العادية التي قد تكون لها آثار بالنسبة لرأس مال المصرف المعرض للمخاطرة. فلو قامت إدارة المصرف بالتصرف بشكل مخالف لنصوص عقد الاستثمار, أو أهملت في إدارة أموال المستثمرين, فإن المصرف يكون مسئولا من الناحية القانونية عن الخسائر وتسمى هذه المخاطر بالمخاطر الائتمانية مما أدى إلى أن يشمل مقام النسبة بعض من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها والتي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار.

اما بالنسبة للمخاطر التجارية المنقولة والتي تعود إلى أن يكون المصرف مضطر لدفع معدل عائد مجزئ لأصحاب حسابات الاستثمار لإقناعهم بالاستمرار في استثمار أموالهم لدى المصرف, بدلا من سحبها, وإذا كان معدل العائد المطلوب أعلى من معدل العائد الذي سيدفعه المصرف بموجب الشروط العادية التي يتضمنها عقد الاستثمار, فإن المصرف قد يتعرض لضغوط للتخلي عن جزء من حصته في الربح(جزء من حصة المضارب على سبيل المثال).

وربما يؤدي امتناع المصرف عن التخلي عن جزء من حصته في الربح إلى سحوبات للأموال بحجم كبير من قبل المستثمرين مما قد يعرضه للمخاطرة, وعليه فإن جزء من المخاطرة التجارية المتعلقة بالعوائد المنسوبة لحسابات الاستثمار يتم في الواقع تحويله إلى اموال المساهمين أو راس مال المصرف ويعود سبب كون المخاطر التجارية المنقولة حقيقة واقعة للمصارف في حين لا يكون كذلك في المؤسسات التقليدية لإدارة الأموال لان أموال حسابات الاستثمار التي تديرها المصارف لا ينشأ لها في

العادة منشأة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المصرف نفسه بل يتم إدارتها بموجب شروط عقد المضاربة بين المصرف والمستثمرين .

وبما أن كل من المخاطر الائتمانية والمخاطر التجارية المنقولة لها أثر على كفاية رأس المال لذا يجب أن يشملها مقام النسبة ومن ناحية أخرى تكون متطلبات كفاية رأس المال لمؤسسة إدارة الأموال أقل من متطلبات المؤسسات التي تقبل الودائع وذلك لأن التوفيق السليم بين آجال الاستحقاق والسيولة الكافية يجب أن يمكن مؤسسة إدارة الأموال من القدرة على تحقيق تخفيض منظم في حجم الأموال المدارة دون التعرض للمخاطرة من حيث قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيث أن المخاطر التجارية تنشأ بقدر ما تجد المصارف نفسها مضطرة تجاريا إلى تعديل العوائد على حسابات الاستثمار مما يشكل خطر أكبر على أموال مساهمي المصرف.

هل يجب التمييز بين الاستثمارات المطلقة والمقيدة بهدف معالجة المخاطر الائتمانية والتجارية المنقولة في نطاق كفاية رأس المال؟

بالنسبة للمخاطر الائتمانية فلا يوجد سبب للتمييز خاصة أن وجود قيود حول تصرف المضارب بصفته مديرا للأموال لا يخفض من مخاطر مخالفة عقد المضاربة أو إهمال المضارب.

أما في المخاطر التجارية المنقولة لا توجد من حيث المبدأ أسباب لكي تكون المخاطر أقل في الاستثمارات المقيدة عن المطلقة كما أن الملاحظات التجريبية تفيد أن أنواع الممارسات التي تؤدي إلى المخاطر التجارية المنقولة هي ممارسات تتم في حالة الاستثمارات المقيدة كما في المطلقة. [1]

ربحية البنوك التجاري :[2]

البنك التجاري في سعيه لتحقيق الربح لا يختلف كثيرا عن المؤسسات الخاصة التي تحاول أن تحصل على موارد تفوق حجم نفقاتها الكلية للحصول على فائض معين وتسمى تلك الموارد إيرادات إجمالية ، والعمليات المختلفة للبنك التجاري التي تحقق له إيرادات تنتج عن إقراض للبنوك والمؤسسات الأخرى والعمولات التي يحصل عليها نظير تقديمه للخدمات المختلفة وإرباحها الاستثمارات في أسواق المال والمشاريع

---

[1] د. عثمان يعقوب محمد ، النقود والبنوك والسياسة النقدية ، (الخرطوم ، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2000م)، ص 76.

[2] مرجع سابق ، ص 45.

الاستثمارية (أما نفقات البنك فتشمل كل نفقات الإدارة والتشغيل والفوائد التي يدفعها على ودائع الأفراد لديه).

تأخذ الحالة الأولى معنى الربحية الذي يبذل البنك مجهودا كبيرا لتحقيقه فلكي يحقق فائض آو أرباح لابد له من توظيف الموارد التي في حوزته لكنه لايستطيع الإفراط في هذه الأرباح لأنها تقوده إلى نقصان في سيولته ،وحالة نقصان السيولة تدخله في حرج شديد مع عملائه إذ أنهم يرغبون دائما في تلبية احتياجاتهم اى يفي البنك بالتزامه نحوهم .

ويمكن القول أن العلاقة بين الربحية والسيولة متشابهة جداً فهي عوامل لابد من توفرها بدرجة عالية من الضبط ، لأنها تجعل البنك يحافظ على مركزه المالي سليما .

فإذا كانت العلاقة بين هذين المتغيرين أقل من الواحد الصحيح بمعنى أن التزاماته قبل الغير تكون اكبر من ممتلكاته قبل أن البنك في حالة عدم يسار.

أما أذا زادت قيمة الأصول على الالتزامات فان البنك يكون في حالة (يسار) وهى حالة يجب أن يحتفظ البنك بها لأنه لو شك أصحاب الودائع فسوف يؤثر هذا على درجة السيولة التي يحتفظ بها إذ يهرع الجميع إلى سحب أرصدتهم .

حجم وأنواع الودائع :-

لاشك أن حجم وطبيعة ودائع البنك يعتبر العامل الاساسى المؤثر على قدرة البنك على الإقراض ، فكلما كان حجم الودائع اكبر كلما زادت قدرة البنك على أعطاء قروض أكثر فالبنك دائما يقرض من الودائع أما رأس المال والاحتياطيات فلها وظائف أخرى والاستخدام في بداية عمل البنك .

أولا : مفهوم الوديعة :-

يقصد بالوديعة تلك المبالغ بأي عملة كانت و المودعة لدى المصرف و الواجبة التأدية عند الطلب أو بعد إنذار أو في تاريخ استحقاق معين .

و هذا يعني أن هناك أموالا تودع لدى المصارف و لكنها لا تعتبر ودائع و هذه الأموال هي :

1- الأموال المودعة بالعملة المحلية مقابل فتح الاعتمادات المستندية .

2- الأموال المودعة مقابل إصدار الكفالات المصرفية .

3- الأموال المودعة بالعملات الأجنبية لدى المصارف المحلية كغطاء الاعتمادات المفتوحة .

4- الأموال التي أودعها احد فروع مصرف معين لدى فرع آخر من نفس المصرف .

ثانيا : أنواع الودائع:

هناك أسس عديدة لتصنيف الودائع أهمها حسب الملكية وحسب المصدر و حسب الأجل وحسب الحركة.

الودائع حسب الملكية :-

تنقسم الودائع وفقا للملكية إلى ثلاثة أنواع من الودائع هي : الودائع الأهلية والودائع الحكومية و الودائع المختلطة .

أ-الودائع الأهلية : هي تلك الودائع التي تعود ملكيتها إلى الجمهور و الشركات الخاصة .

ب- الودائع الحكومية : هي تلك الودائع التي تعود ملكيتها إلى الشركات و المؤسسات والوزارات الحكومية .

تنقسم الودائع وفقا للأجل إلى ثلاثة أنواع هي: الودائع الجارية و ودائع التوفير و الودائع لأجل :

أ- الودائع الجارية وودائع التوفير (تحت الطلب) :-

وهي تلك الودائع التي يودعها الأفراد و الهيئات لدى المصارف بحيث يمكن سحبها في أي وقت يشاء دون أخطار سابق منهم , بموجب أوامر يصدرها المودع إلى المصرف ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص آخر يعينه في الأمر الصادر منه إلى المصرف و قد يتم الدفع لأي شخص أخر يظهر هذا الأمر باسمه و هذا الأمر يسمى (صك) . [1]

ب- ودائع التوفير :-

وهي الودائع التي يتم التعامل بها من حيث الإيداع و السحب بموجب دفتر خاص و تمنح المصارف فوائد محدودة على هذا النوع من الودائع و غالبا ما يطلق عليها بالودائع الادخارية.

جـ- ودائع الأجل :-

وهي الودائع التي يودعها الأفراد و الهيئات لدى المصارف لمدة محدودة يتفق عليها الطرفين ولا يجوز السحب منها جزئيا قبل انقضاء الأجل

---

[1] مرجع سابق ، ص 54.

المحدد لإيداعها و يلجأ الأفراد و الهيئات إلى الإيداع الثابت لأجل بالمصارف , عندما تكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره و تمنح على هذه الودائع فوائد تفوق الفوائد التي تمنحها ودائع التوفير .

4- الودائع حسب حركتها :-

و تصنف الودائع وفقا لحركتها إلى نوعين هما الودائع النشيطة و الودائع المستقرة .

أ- الودائع النشيطة:

و هي تلك الودائع التي يكون رصيدها غير مستقر نسبيا لكثرة عمليات السحب و الايداع .

ب- الودائع المستقرة :

و هي تلك الودائع التي يكون رصيدها مستقر نسبيا و ذات طبيعة ادخارية .

الظروف الاقتصادية :ـ-

الظروف الاقتصادية تؤثر على الأوضاع التجارية والائتمانية ، فإذا كانت البلاد تمر بحالة كساد واقتصاد فان البنك يتشدد في عملية منح الائتمان ، بينما في أوقات الرواج قد يسود التفاول وبالتالي يلجا البنك إلى التوسع في منح الائتمان .

النسب والمعدلات التي يقررها البنك المركزي :-

أن معدلات الأرباح العالية التي تحققها عملية الاقتراض تغرر أدارة البنك على زيادة مستوى الإقراض لديها والتوسع الائتماني حتى لو كان ذلك على حساب متطلبات السيولة وحيث أن أهداف البنك المركزي في اى دولة المحافظة على الاستقرار النقدي في الدولة فانه يقوم عادة بتنظيم كميات الائتمانية ونوعية ليتجاوب مع احتياجات التنمية الاقتصادية بالاضافه إلى انه يقوم بمراقبة البنوك بما يكفل سلامة وضعها المال وعدم تعرضها إلى الإعسار آو الإفلاس .

وبناء عليه فان البنك المركزي بغرض بعض النسب والمعدلات التي يجب على البنوك التجارية تنفيذها والتقيد بها ، وهذه النسب والمعدلات تنظم قدره البنك على منح الائتمان .

مدى ثبات الودائع :-

من المعروف أن الودائع المصرفية تختلف من حيث ثباتها وأجالها وان الاختلاف يؤثر على قدرة البنك على الاقتراض فقد يكون بمكانة البنك أن

يقرض نسبه عالية من الودائع الاجله لا كنه لن يكون بمكانه ،ذلك فيما يتعلق بالودائع الجارية أو الودائع الادخارية .

أن تناسب تواريخ استحقاق الفروض المصرفية مع التواريخ المقدرة لبقاء أرصدة الودائع بالمصرف . ويضيف ذلك بأنه لا يعنى ضرورة تخصيص وديعة معينه لكل قرض معين ، بل ينبقى عند ذلك تحديد أنواع القروض الممكنة منحها أن ننظر إلى الوضع بصورة عامة على أساس الجزء المستقر من الودائع والجزء الغير مستقر منها .

كفاءة وخبرة موظفي البنك :-

إن كفاءة موظفي البنك مهمة في تأسيس سياسة البنك الاقتراضيه ، فبعض مسؤلى الاقتراض يمكن أن يكون لديهم خبره جيدة في مجال القروض التجارية والبعض الأخر لديهم خبرة في مجال القروض العقارية آو القروض الاستهلاكية وقد يكون تباطؤ بعض البنوك في دخول مجال القروض الاستهلاكية ناتج عن نقص الخبرة لدى موظفيها في هذا المجال من القروض .

يرى الباحث إن هناك عوامل كثيرة ومتداخلة تؤثر في الساسيه التمويلية منها كبر حجم رأس المال وإذا كان رأس المال كبيرة كلما ساعد ذلك في التوسع الاستثماري وخاصة في التمويل كبير الأجل أما من ناحية الودائع وهى تمثل أساس الاستثمار ويقوم التمويل أساسا على الودائع ويجب أن تستخدم في التمويل قصير ومتوسط الأجل ، والودائع تحتاج إلى سياسة خاصة مثل تجنب سحبها بصوره مفاجئة مما يؤثر في السيولة العامة للبنك .

المبحث الأول

أسباب التعثر المصرفي

تواجه معظم المصارف مشكلة تعثر الديون، ولذلك حظيت هذه المشكلة باهتمام كل المختصين والخبراء والمسئولين بالقطاع المصرفي، حيث ظهرت في أواخر السبعينيات وتفاقمت في منتصف الثمانينيات لأسباب كثيرة اشترك فيها كل من المصارف والزبائن .

وعلى الرغم من أن منح الائتمان المصرفي تحكمه أسس ومعايير وسياسات ائتمانية تهدف إلى الحد من توزيع المخاطر الائتمانية المختلفة والمحتملة إلا أنه عملياً لا يمكن لمصرف ما أن يحتفظ ضمن أصوله وتوصيفاته بمحفظة

قروض وسلفيات منتظمة بالكامل وذلك يرجع إلى طبيعة الائتمان المصرفي من حيث كونه مصحوباً دائماً بالمخاطر حيث لاائتمان بلا مخاطر.

يعد التعثر المصرفي نتاج طبيعي للبيئة المصرفية الداخلية التي ضعف فيها [1]الأداء الائتماني وتزايدت فيها التدخلات السياسية والإدارية الضارة، ولبيئة المقترضين والمتمولين ببعض البنوك التي كثر فيها فاقدي الجدارة الائتمانية والعاشقين والمتمرسين في اصطياد أموال البنوك ونهبها، وهو نتاج طبيعي أيضا لمعطيات السياسات الاقتصادية.

ويعد التعثر المصرفي كذلك أكثر التراجعات والإخفاقات المصرفية إضرارا بالبنوك، إذ انه اضعف مراكزها المالية، وقلل من قدراتها السيولية وجعل إيراداتها وإرباحها قليلة وضعيفة.. و(سلب) قدراتها في الإقراض والتمويل لعدم توفر الموارد اللازمة الضرورية التي يمكن توظيفها في المجالات الائتمانية المختلفة.

ولأن التعثر المصرفي بهذا القدر من الضرر (والإضرار) على الأجهزة المصرفية، فلقد توالت المنتديات المصرفية وتلاحقت التوجيهات والمنشورات والسياسات الاصطلاحية من البنك لمركزي بغرض محاصرة الأسباب التي أدت إلى تواجده واستمراره وتزايده إلا إنها في اعتقادي ما نجحت في علاج الحال المتراجع بدليل انه ما زال يتواصل ويتزايد.

وفي تقديري أن فرص المعالجات ما زالت متاحة ومتيسرة ذلك إن الأسباب التي أدت إليهواضحة ولا تحتاج لعناء ومجهود لمعرفتها وبنك السودان بحكم مسؤوليته الإشرافية والرقابية عليه تفعيل وتحريك المعالجات التي تتعامل بواقعية مع الأسباب والمسببات.

تعريف الديون المتعثرة :-

الدين في اللغة :ـ الدين عند العرب ماكان غائبا ويقابلها في(العين) وهو مكان حاضرا [1]) ويعرفه الفقهاء بأنه (عبارة عن كل معاملة كان احد العضوين فيها نقدا حاضرا والآخر في ألزمه نسيئه اى أحدا).

ولا يسقط هذا الدين بعد ثبوته إلى بإدارة أو ابرأه زمة ونستنبط من خلال هذا التعريف أن الدين هو لاشى الذي يرضى الدائن بالتأجيل قبضه ويلزم المدين بالسداد عن حلول الأجل المتفق عليه ولا يجوز للدائن أن يقاضى المدين إلى عند حلول الأجل المتفق عليه وحث الإسلام على السماحة في

---

[1] صحيفة الايام اليومية.

[1] بن تيمه ، نظرية العقد ، (لبنان ، دار المعارف للطباعة والنشر) ص 153.

المعاملة وطالب بالتنازل عن دين المعسرين العاجز عن السداد (وان كان ذو عسرة فتنظر إلى ميسره وان تصدقوا خير لكم أن كنتم تعملون).[2]))

الديون المتعثرة هي عبارة عن تسهيلات ائتمانية بجميع الأنواع منحتها المصارف لبعض الزبائن في الماضي ولم يهتم هؤلاء الزبائن بسداد قيمتها والفائدة المستحقة عليها للمصارف في آجال استحقاقها وبمرور الوقت تحولت حسابات هذه التسهيلات الائتمانية إلى حسابات مدينة راكدة.[3]))

لم نشاء ظاهره المديونيات المتعثرة بهذا الشكل والحجم من فراغ وإنما ساعد نموؤها وتراكمها بدرجة كبيره وخطيرة القصور الوضع في بعض سياسة الائتمانية والتي تم منح التسهيلات الائتمانية وفقا لها بافتراض واضح وملحوظ ، فان موضوع تعثر التسهيلات الائتمانية من المواضيع التي تأتى طليعة الاهتمامات التي تواجهها البنوك التجارية اليوم والهاجس هو ليسإيجاد المقترض فقط كيفية استرداد البنوك للتسهيلات الممنوحة من قبل البنوك للمقترض .

الديون المتعثرة هي عبارة عن تسهيلات ائتمانية بجميع الأنواع منحتها المصارف لبعض الزبائن في الماضي ولم يهتم هؤلاء الزبائن بسداد قيمتها والفائدة المستحقة عليها للمصارف في آجال استحقاقها وبمرور الوقت تحولت حسابات هذه التسهيلات الائتمانية إلى حسابات مدينة راكدة.

تلعب البنوك دوراً هاما في الكيان الاقتصادي لأي دولة وأهمية هذا الدور تتمثل في أن البنوك تتجمع لديها مدخرات الأفراد التي تستخدم في خطة التنمية وفي الواردات والصادرات وخدمة المجتمع.[1]))

وعندما تحصل البنوك على تلك الأموال المودعة لديها تحافظ عليها وتستثمرها الاستثمار الأمثل بإشراف مجلس الإدارة وإدارة الائتمان والرقابة الداخلية والخارجية ولا تخضع هذه الاستثمارات لقرارات فردية وإنما تتم عن طريق لجان متخصصة تدرس كافة الاحتمالات والمخاطر .

الديون المتعثرة تمثل مشكلة خطيرة تواجه البنوك في أعمالها ، وتعرف بأنها التسهيلات الائتمانية بكافه أنواعها التي منحتها البنوك لعملائها في الماضي ولم يقم هولاء العملاء بسداد قيمتها والفائدة المستحقة عليها للبنوك في تواريخ الاستحقاق المتوقع بسبب الرغبة وبمرور الوقت تحولت

---

(2) سورة البقرة الايه رقم (280).

(3) د. عبد اللطيف محمد عامر ، الديون المتعثرة وتوثيقها في الفقه الإسلامي ، (القاهرة دار مرجان للطباعة) ص 7.

(1) الهندي عدنان وأخرون وأخرون ، المصارف المتعثرة ووسائل معالجتها (القاهرة ، اتحاد المصارف العربية 1992م)، ص 232.

حسابات التسهيلات الائتمانية الجارية إلى حسابات مدينه راكدة ومتوافقة وبالتالي تعريف البنوك المتاحة لخسائر تتمثل في هلاك الدين وفوائده ، أذا لم تكن هناك
ضمانات ماديه كافيه فضلا عما يسببه الدين من تقليل لمعدل دوران أموال البنك ومن تخفيض القدرة التشغليه لموارده وإنقاص ارباحة .

وقد ظهرت ظاهرة التعثرالمصرفي في بعض البلدان العربية في الثمانينيات من القرن الماضي ومن أهم أسباب تعثر المصارف قصور الإدارات المصرفية وعجزها عن مواكبة التطور وممارستها لسلوكيات تضر بسلامة العمل المصرفي في غياب الرقابة المصرفية الفعالة القادرة على اكتشاف الممارسات الخاطئة وخاصة غير المشروعة منها في وقت مبكر .
كما أن من أسباب التعثر المصرفي البيئة المصرفية غير الناضجة او تشريعات النقدية والمصرفية المتشددة أو المتسيبة، بالاضافة لسوء الادارة .
أسباب تعثر البنوك هناك العديد من الأسباب التي تكون سبباً في تعثر البنوك والتي قد تؤدي الى انهيار وافلاس البنك ومنها:

أسباب إدارية:

ويتمثل ذلك في عدم التخصص وعدم الممارسة للعمل المصرفي وعدم الجدية في ممارسة المهام المحددة لمجلس الادارة كما يتمثل ذلك في عدم وجود سياسات وخطط جدية تحدد معالم الطريق وترسيم الأهداف وتبين وسائل الوصول الي هذه الأهداف .

أسباب مصرفية وائتمانية :[1]

ويتمثل ذلك في عدم وجود سياسة ائتمانية ومصرفية واضحة ومكتوبة بحيث ينتفي الاجتهاد والقرار الشخصي مما أدى إلى سياسات ارتجالية في منح الائتمان لم تأخذ في الاعتبار سياسة التوازن بين مصادر الأموال والاستخدامات وعدم إتباع الأساليب المصرفية الصحيحة في منح الائتمان .

أسباب رقابية:-

[1] النجار فريد راغب، إدارة الائتمان وال قروض المصرفية المتعثرة ، (ال قاهرة مؤسسة سبابا 2000م) ص 153.

وتتمثل في تغيب التعليمات وأنظمة تدفق المعلومات بين الإدارات المختلفة وبالتالي تضيع أدوات الرقابة الداخلية الذاتية وان وجدت فهي غير فاعله ولا يسمح لها بالقيام بدورها وان قامت بشيء من ذلك لا يؤخذ برأيها ويتم تجاهل توصياتها.

أسباب تشريعية وقانونية :-

وتتمثل في القصور الشديد في القوانين النافذة من حيث عدم شمولها وتغطيتها لكثير من الامور التي تساعد في اتخاذ الاجراء المناسب والحازم في الوقت المناسب وبأخف الاضرار .

أسباب اخلاقية تتعلق بالطبيعة الاجرامية للاشخاص وهذه الاسباب لا تحكمها رقابة وانما تعتمد على اخلاقيات مستمدة من تربية اساسية تعود لجذور ثقافية وتربوية عامة للبيئة التي نشأ فيها الشخص وما تمثله من قيم ومبادئ فانتفاء هذه المعايير لدى الأفراد يصبح كل امر جائز ولا تنفع معه ادوات الرقابة المعتادة .

يمكن تصنيف الأسباب التي تعلب دورا أساسيا في تعثر العملاء في الوفاء بالا لتزمتهم قبل البنوك في مجموعات من الأسباب ، منها الأسباب التي ترجع إلى العميل المقترض ، ومنهاالأسباب التي ترجع إلى البنك المقترض ومنها الأسباب التي ترجع إلى الظروف ألاقتصاديه المحيطة وفيما يلي نتأول هذه الأسباب :ـ

1ـ الأسباب المتعلقة بالعميل :-

قد يكون العميل السبب الأساس في تعثره في سداد القروض التي حصل عليها من البنوك ويرجع ذلك إلى الاتى :ــ

1ـ نقص الخبرات الفنية والاداريه والمالية لدى القائمين على المشروعات أن أعتمادات المشروع في دراسة الجدوى خاطئة وغير سليمة غير واقيه ،وكما ضعف التخطيط التمويل وعدم قدرة المنشاة على أحداث توافق بين احتياجاتها وإيرادات التمويل .[1]))

2ـ استخدام العميل للقروض الممنوحة في الأغراض غير التي منحت لأجلها التمويل :-

أن قيام العميل باستخدام الفرض الممنوح له في غير الإغراض التي من اجلها يؤدى بالضرورة التي تحمل نشاطه بالتزامات لن يتمكن من الوفاء بهاء فبعض

---

[1] د. عبد المطلب عبد الحميد ، الديون المصرفية المتعثرة ، (ال قاهرة ، الناشر الشركة العربية المتحدة للتسويق ةالتوريدات، 2010م) ص 41-43.

العملاء لايقومون بالفصل بين أموالهم النامية وبين أصول المشروعات التي يدرونها ، وبالتالي فان استهلاك العميل لجانب أصول المشروع يؤدى إلى استهلاك لرأسماله العامل .

3ـ عدم كفاية سياسة التسويق والبيع :-

يودى عدم وجود سياسة تسوقيه جيدة وعدم اختيار وسائل التوزيع المناسبة وأستراتيجات للتسعير والإعلان إلى فشل العميل في تحقيق نمو مبيعاته .

4ـ إقامة المشروع بحجم اقتصادي كبير بصرف النظر عن إمكانية المستثمر المالية :-

بعض المشروعات بدأت خاطئة حيث كانت روس الاموالها ضئيلة بالنسبة لحجم التكاليف الاستثمارية للمشروع واعتمد على الاقتراض من الجهاز المصرفي وقد تجاوزت نسبة 75% من التكلفة الاستثمارية .

5ـ قيام العميل بالمغالاة في المتاجرة على حقوق الملكية والتوسع غير المحسوب :-

لقيت قيام العميل في الإشراف في الاقتراض وذلك لمقابلة توسعات كبيرة الحجم استنادا إلى تفاول غير المحسوب لظروف نشاطه .

6ـ سؤ نية العميل عند طلبه الحصول على الاقتراض :-

ويتمثل ذلك في التصرفات الخاطئة من جانب العميل ومثال قيام العميل عند تعزيز طلبه بتقديم بيانات خاطئة وعدم النفقات العميل إلى توجهات البنك وعدم الالتزام العميل بتقديم بيانات المتابعة للبنك وقيام العميل بإعلان إفلاسه للهروب من سداد التزاماته ودخوله في منازعات قضائية طويلة.

كثيرا مايكون العميل هو السبب في حالة التعثر التي تواجد المشروع سؤ كان عن عمد أو عن عدم معرفة ولهذا يتعين على البنك أن يرعى استيفاء كافة الجوانب الخاصة بدراسة العملاء .

ثانيا : الأسباب التي ترجع إلى البنك المقترض :-

قد تكون البنوك مشاركة في تعثر عملائها ، أو على الأقل تكون قد انتهت في وجود عوامل سلبية ساعدت على تعثرهم ،فقد ادات المنافسة غير المتأنية بين البنوك إلى قيامها بالاندلاع في منح التسهيلات تعتقد إلى

بعض الاعتبارات الائتمانية ، متجاوزه إلى أنشطه غير مجديه اقتصاديا ولعملاء غير موجدين ، ائتمانيا لم يقيموا أعباء التمويل وجدوى المشروعات أو كانوا سيئ النية مما يسبب تعثرهم وارتباك البنوك المقرضة لهم .

وقد كان لأخطاء البنوك المقرضة دورا في تعثرهم ديونها قبل العملاء المقترضين وذلك نتيجة **إلى العوامل السلبية التالية :ـ**

1ـ قصور الخبرات الائتمانية في بعض البنوك :-

لاشك إن نقص خبرات العاملين في مجال الائتمان والقصور في وظائف مدير الفروع وعدم الكفاية المصرفية التي تتمكن من التعامل مع العملاء .

2ـ القصور في إجراءات الدراسات الائتماني :-

أن الأساس في تحليل مخاطر القروض ومحاولة السيطرة عليها يتمثل في الدراسة الواعية للقروض المطلوبة منحها من حيث تقييم المركز المالي المركز المالي للمقترض ، ومقدرته على الوفاء ، الغرض من التمويل ومصادر السداد .[1]))

3ـ عدم كفاية الضمانات المقدمة والمغالاة في تقديمها وعدم متابعتها :-

تشكل الضمانات التي يقدمها العميل للحصول على قرض صمام أمان للبنك في مواجهة إيه مخاطر قد تأتى نتيجة لهذه الغرض والمغالاة في تقدير قيمة الضمانات وتسعيرها بأعلى قيمتها الحقيقية ، وعدم مراعاة الشروط الواجب توفرها في الضمانات المقدمة من حيث ملكيتها ورهنها وحيازتها ،والقوانين المنظمة لتداولها تؤدى إلى عدم قدرة العميل على استيلاء حقوقه عند الاقتضاء .

4ـ عدم كفاية أساليب متابعة القروض والتسهيلات الائتمانية :-

لا تعطى متابعة التسهيلات الائتمانية الممنوحة الاهميه الكافية فغالبا مايترتب على التراض في المبكرة لمراحل التعثر عدم الانتباه أو الالتفات إلى المؤشرات اتخاذ الإجراءات المناسبة في وقت ملائم قبل استفحال الأمر.

5ـ الموافقة على منح العميل تسهيلات جديدة قبل وفاة بالتزاماته تجاه الحدود القائمة :-

---

(1) المرجع السابق ، ص 78.

حيث يؤدى ذلك إلى قيام العميل باستخدام التسهيلات القديمة ويتحول الدين إلى دين دائم ثابت لايتم سداده .

6ـ زيادة التسهيلات للعميل دون دراسة فعلية :-

ومقتضى ذلك السماح بزيادة التسهيلات بناء على طلب العميل دون العميل دون دراسة فعلية لتحديد احتياجاته الفعلية ومصادر سداد هذه الزيادة .

يرى الباحث بالرغم من وجود التمويل الجيد لأبدى من هناك تعثر ولأيتم سداد كليا مهما كان لان سياسة الإغراض لابد إن يكون هناك عجز في السداد وذلك لأسباب ترجع إلى العميل آو ترجع إلى البنك نفسه .

المبحث الثاني

أساليب التعامل مع المديونيات المتعثرة

إن التعثر المصرفي وارد ومحتمل بكل البنوك في العالم، ولكنه

يحدث عادة بنسب معقولة و(محتملة) ونسبة الـ 6% (ستة بالمائة) من جملة القروض الممنوحة نسبة معقولة ومقبولة .. بل هي نسبة متعارف عليها، ولكنها إن زادت عن هذه النسبة فإنها مؤشر يدل على أن هناك خلل في الأداء الائتماني..

وتتخذ البنوك عادة كثير من المحاذير والتحوطات الائتمانية حتى لا ينفلت

التعثر لنسب كبيرة غير متعارف عليها.

وتعمل البنوك بالتحوطات ومن بينها :-

1/ عمل الدراسات الائتمانية اللازمة .

2/ عمل التحليلات المالية لمعرفة قدرات وإمكانيات المقترض، ومدى استعداده على السداد.

3/ الحصول على الضمانات الكافية والتي يمكن الرجوع إليها في الحالات التي تتطلب ذلك و الضمانات المتباينة تعد خط الدفاع الأخير الذي تحصن به البنوك لمواجهة أية ظروف.

4/ الرقابة المستمرة للمقترضين بالوسائل المصرفية المتعارف عليها.

إن مثل هذه المحاذير والتحوطات لا تلغي لتعثر ولكنها ولا جدال تقلل المخاطر المؤدية للتعثر، ولهذا السبب الزم بنك السودان البنوك بإنشاء وحدات للمخاطر، تكون مهمتها دراسة المخاطر التي قد يتعرض لها القرض، ويقيني تام إن بعض من البنوك التي تزايدت فيها القروض المتعثرة، ما اتخذت التحوطات اللازمة، وفي تقديري ان الاسباب هى ـ بيئة المصارف الداخلية.

- بيئة المقترضين والمتمولين.
- معطيات السياسات الاقتصادية الكلية.

اولا: البيئة الداخلية:-

تدهورت البيئة المصرفية كثيرا ببعض البنوك منذ تسعينيات القرن الماضي، إذ سادتها مناخات ائتمانية متراخية، فلا دراسات ائتمانية ومالية تتم، ولا ضمانات كافية يتم الحصول عليها، ولا متابعات ميدانية ودفترية يتم الالتزام بها وتنفيذها. كما أن التدريب ما عادت البنوك تهتم له ولا توليه حيزا أداريا مهما، فمعاهد التدريب يتم تأسيسها في أماكن (مهجورة) . والمدربون لا يوفرون لهم المعينات والوسائل اللازمة، والمتدربين يتم اختيارهم بعشوائية

مضافا إلى ذلك فان بعض من التعيينات التي تمت لاعتبارات جهوية او سياسية زادت من تدهور البيئة الداخلية ذلك ان القادمين الجدد يتعاملون مع شأن الإقراض والتمويل دونما خبرة او تجربة او حاسة مصرفية متجددة.

كما ان التدخلات السياسية من النافذين واصحاب السلطة والمراكز، والتدخلات الادارية من القيادات المصرفية، كانوا بمجلس الادارة او من القيادات التنفيذية، زادت من تدهور البيئة المصرفية الداخلية، اذ صارت القرارات الائتمانية (صناعة) تلك التدخلات.

ثانيا: بيئة المقترضين:

ان كانت البيئة المصرفية المتدهورة قد (عصفت) بالضوابط الائتمانية المتعارف عليها.. فان بيئة المقترضين والمتولين قد ساهمت كذلك وبمعدلات عالية في أضعاف الضوابط والمحاذير الائتمانية وذلك لما يلي:

كثير من الذين تم تمويلهم واقراضهم فاقدين للجدارة الائتمانية فلا خبرات وتجارب لهم في المشروعات التي تم تمويلها، ولا رؤوس اموال او امكانيات مالية يمتلكونها وكذلك لا ضمانات كافية قدموها.

بعض من المقترضين والمتمولين ما استطاعوا تطوير وتحديث قدراتهم الانتاجية والتسويقية، ولهذا ما تمكنوا من زيادة منتجاتهم وما زادوا مبيعاتهم وبالتالي عجزوا عن الوفاء بالتزاماتهم ومديونياتهم.

قدرات كثير من المقترضين في استقراء ما يستجد من متغيرات اقتصادية ضعيفة، اذ لا يحسنون قراءة التوقعات الاقتصادية كزيادة الضرائب الجمركية او الاغراق السلعي ومقدرة منتجاتهم السلعية على التنافس او حدوث الكساد او العجوزات بالموازنات العامة او .. الخ.

بعض من المقترضين (عاشقين) لنهب اموال البنوك، وما يؤسف له حقا انه وفي ظل التراخي الائتماني وغياب اخلاقيات المهنة تكاثرت اعدادهم وتزايدت، مما اثر سلبا على الاداء الائتماني بدليل توالي الايصالات التخزينية الوهمية، والمرابحات الصورية، والتقديرات (المبالغ فيها) للاصول المرهونة.

ثالثا: السياسات الاقتصادية:

لا جدال إن مناخان السياسات الاقتصادية الكلية السالبة، كارتفاع معدلات التضخم وزيادة المستوى العام للاسعار، ضاعفت وزادت من التراجعات والاخفاقات الائتمانية، وذلك لما يلي: ارتفاع معدلات التضخم المصحوبة بارتفاع الاسعار، زادت من تكلفة الانتاج ونتاجا لذلك انخفضت

الكميات السلعية المنتجة وزاد سعرها فتأثرت المساحات التسويقية والبيعية سلبا.

وكذلك يؤدي ارتفاع معدلات التضخم الى تآكل وضعف القوة الشرائية فتنخفض نتيجة لذلك معدلات الطلب الكلي على السلع والخدمات، فتنخفض المبيعات والعائدات, وبالتالي تصبح قدرات المقترضين على سداد الالتزامات والمديونيات ضعيفة ودون الطموح.

الضرائب والرسوم العديدة التي ظلت الدولة وفي اطار سياساتها الجبائية (القاسية) تفرضها على الافراد والمؤسسات والكيانات الانتاجية، اضرت بقدرات تلك المؤسسات البيعية والايرادية، ولا يمكن لها منافسة السلع القادمة من وراء الحدود في ظل الاغراق السلعي الذي تشهده البلاد.

الخلاصة:

يعد التعثر المصرفي نتاج طبيعي للبيئة المصرفية الداخلية التي ضعف فيها الأداء الائتماني وتزايدت فيها التدخلات السياسية والإدارية الضارة، ولبيئة المقترضين والمتولين ببعض البنوك التي كثر فيها فاقدي الجدارة الائتمانية (والعاشقين) والمتمرسين في اصطياد أموال البنوك ونهبها، وهو نتاج طبيعي ايضا لمعطيات السياسات الاقتصادية الكلية التي جاءت بمعدلات التضخم العالية والمستوى العالي للأسعار.

ويعد التعثر المصرفي كذلك أكثر التراجعات والإخفاقات المصرفية إضرارا بالبنوك، إذ انه اضعف مراكزها المالية، وقلل من قدراتها السيولة وجعل إيراداتها وإرباحها قليلة وضعيفة.. و(سلب) قدراتها في الإقراض والتمويل لعدم توفر الموارد اللازمة الضرورية التي يمكن توظيفها في المجالات الائتمانية المختلفة.

ولان التعثر المصرفي بهذا القدر من الضرر (والأضرار) على الأجهزة المصرفية، فلقد توالت المنتديات المصرفية وتلاحقت التوجيهات والمنشورات والسياسات الإصلاحية من البنك المركزي بغرض محاصرة الأسباب التي أدت إلى تواجده واستمراره وتزايده إلا أنها في اعتقادي ما نجحت في علاج الحال المتراجع بدليل انه ما زال يتواصل ويتزايد.

وفي تقديري أن فرص المعالجات ما زالت متاحة ومتيسرة ذلك أن الأسباب التي أدت إليه واضحة ولا تحتاج لعناء ومجهود لمعرفتها وبنك السودان بحكم

مسؤوليته الإشرافية والرقابية عليه تفعيل وتحريك المعالجات التي تتعامل بواقعية مع الأسباب والمسببات.

معالجه الديون المتعثرة :-

1/معاجلة المشروعات المتعثرة نتيجة لعدم القيام بدراسة جدوى اقتصاديه سليمة :-

رغم أن البنك التجاري يهتم أساسا بالتمويل قصير الأجل لإتمام البيع والتحصيل ، فيجب أن يقوم بمنح القروض الطويلة والمتوسطة الأجل ، ونشأة التعثر نتجة لعدم قيام مسئولى الائتمان الصحيح ولقد قامت المتابعة حقا لترك الأمر منذ البداية بإعادة تقدير فروض الدراسة لتصبح متوافقة مع البداية فعلا لبدء مزاولة النشاط .[1]

العلاج :ـ

ياتى العلاج في هذه الحالة من خلال تصميم كشف التدفقات النقدية للمشروع على أساس فترة واقعيه من ذي قبل ويجب الاستفادة من الوقت الذي مر على المشروع ولأسميا تلك المتعلقة بالتكلفة الاستثمارية .

ثانيا : معالجة النقد بأسلوب الحقن النقدي :-

اللجوء إلى تقويم العملاء من خلال النقد النقدي من أخطر أنواع الأساليب حيث إن الحقن النقدي يؤدى إلى التزامات زيادة التزمات العملاء تجاه البنك وثم يجب أن تتم هذه العمليات بأسلوب راق من الحرفية المهنية حتى لاتصبح وبالا على البنك وقد يتبادر إلى الذهن أن الحقن النقدي يعنى ضخ أموال للعميل المتعثر لإقالته من عثرته وهو مايبعد كل البعد أصول وقواعد الآمن والسلامة في الحقن النقدي السليم فهذه العمليات يجب أن تتم بحيث يغلب عليها طابع السداد الموجه .

وليس صرف مبالغ نقدية مباشره للعملاء فأساس نجاحها هو أن توجد العمليات سريعة تقل عايد سريعا يسمح بسداد الالتزامات القائمة فعلا على العملاء .

فيتم في هذه الحالة الإجراءات الاتيه :ـ

ـ البحث مع العميل عن عمليات توريد محدده لجهات ذات مركز قوى .

ـ يتم الصرف للعميل من خلال شيكات مصرفيه لجهات توريد الخامات .

ـ تنفيذ كافة العمليات المصرفية الممكنة لإتمام العملية .

---

[1] د. عبد المطلب عبد الحميد ، الديون المصرفية المتعثرة ، (ال قاهرة ، الناشر الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، 2010م) ص 185- 186.

ـ يتم الإشراف من البنك للتأكد من تنفيذ العملية .
ـ يتم التنازل عن مستحقات العميل لصالح البنك من العملية .

ثالثا : معالجة التعثر من خلال تحويل جز من القروض إلى مساهمة رأسماليه :-

أيضا من العمليات الحساسية جدا والتي يجب أن تتم من خلال مستوى مهارى عال ففي بعض الأحيان يصل الخلل في الهيكل التمويلي إلى الحد الذي لا يكفى معه تحويل جزء من التسهيلات القصيرة الأجل إلى القروض متوسطه الأجل بل يستلزم الأمر إلى أن يتم تقسيم المديونية الكلية لصالح .البنك إلى الأجزاء التالية :[1]

ـ تسهيلات قصير الأجل لخدمة النشاط التجاري .
ـ فروض متوسطة الأجل ويقابلها أصول ثابتة ذات قيمة تقدريه أعلى .
ـ حصة مساهمة في رأسمال المشروع تنتج للبنك سلعة الإدارة والإشراف المباشر لعملياتها .

ويشترط لنجاح أسلوب المساهمة الراسماليه توافى الشروط التالية :ـ

ـ أن تكون هناك أصول ثابتة ومتدالوله فعليه تناسب في قيمتها مع حجم التزامات المشروع .
ـ أن لايكون البنك مساهم بالفعل في رأس مال شركة منافسه تعمل في ذا ت المجال .
ـ ان يكون هناك تمثيل حقيقي للبنك إدارة الشركة بحيث يتطلع على كأنه السياسات الداخلية للشركة ،ويوجهها لصالح المشروع والبنك .
ـ المتابعة اللصيقة والدورية والاطلاع المستمر على نتائج أعمال الشركة للانضمام على سلامة أموال البنك .
ـ يتم تقيم أصول (موجودات) وخصوم (التزامات) الشركة قبل الدخول بمعرفه استشاريه متخصصة .وكذا يتم حصر كافة التزامات الشركة قبل البنك وكافة والآخرين ، بحيث يكون دخول البنك مساهما بناء على دراسة كامنة للمركز المالي الحقيقي .

[1] المرجع السابق ، ص 190-191 .

رابعا : معالجات التعثر من خلال تسويق السلع والخدمات المواده بمعرفة العملاء :-

قد تلجأ إليها أدارة البنك في حالة ضخامة التزامات العملاء تجاهها وتوفر الرغبة في السداد إلى أن هناك مشاكل تسوقيه تواجه النشاط ومن ثم فقد تلجا إدارة البنك في هذه الحالة إلى لمساعدة في تنشيط مبيعاتها ويمكن إن يكون مستفيدا مباشر من هذه السلع أو تقوم إدارة البنك بتسهيل نشاط العميل المتعثر لدى الشركات التي يساهم فيها البنك أو تتعامل معها ائتمانيا بما يحقق مصالح كل الإطراف .وأيضا هذه النوع من المعالجات يتم بمستوى مهاري عال فلا يجب لاى الطرفين البنك المانح والمدين المتعثر استغلال الظروف في فرض شروط تعسفية تتعلق بأسعار السلع والخدمات فكما وان البنك مصلحة في استبدال مستحقاته من قبل العميل .

كما إن دخول طرف ثالث في العملية كجهة مستفيدة في حالة وجود احد عملاء البنك المكملة أنشطهم البنك والمستويات الاداريه الاعلى بتفاصيل هذه التسويات.

خامسا : معالجة التعثر عن طريق بيع الضمان :-

البنوك أنشطه غير قابله للخسارة ، وفى الوقت ذاته اربحاها منخفضة ويرجع ذلك إلى أنها لا تخاطر أو تغامر في مجالات مرتفعه الخطر أو مجالات غير محسوبة أو غير معلومة النتائج بل هي أسيره الحسابات الدقيقة التي تجريها أجهزه عالية التخصصه لتؤكد ربحية النشاط الذي يقوم البنك بتمويله وان هناك ضمانات ماديه ومعنوية التي يمكن الرجوع إليها وتسليمها والحصول على حقه منها ، خاصة إذا ماحدثت ظروف لم تكن في الحسبان وثبت تعثر المشروع ، وان المشروع أو النشاط الممول غير قادر على استعادة حيويته وفاعليته وانه من الأفضل تصفيته عن طريق بيع ضماناته.[1]))

لذي يتوقف أقدام المصرف على منح القروض لمتعامل ما على الثقة التي يويحيها هذا المتعامل إلى المصرف من حيث متانة مركزه المالي ومدى احترامه لتعهدات وكيفية قيامه بالوفاء

بها ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها تأمينا للوفاء بتلك التعهدات وهذا يعنى أن المصرف يسعى إلى التأكد من أن يوظف أمواله في

---

[1] د. محسن احمد الخضيرى ، التسويق المصرفي ، (الـ قاهرة ، ايترك للنشر والتوزيع ، ص 1999م) ص 102.

نواحي مضمونه من حيث الربح ومن قلة المخاطر التي تتعرض لها هذه الأموال .[1])

إن وضع سياسة سهلة للإقراض مصحوبة بإشراف سليم على سير القرض في استخدامه يقلل منه ولأكن لايلغى عدم السداد ،ولذلك يصبح من الاهميه إقرار سياسة تحصيل فعندما يصل إلى البنك إيه اشاره او بيانات عن عدم إمكانية قيام المقترض برد الأموال في ميعادها تصبح

أدارة البنك إمام مشكله لابد من اختيار حل لها وهى :ـ

1/ السداد في الإجراءات المنصوصه عليها في عقد التصفية الغرض .

2/ أو عمل ترتيب خاصة مع المقترض.

ولكل طريقه مزايا وعيوبه وفى الأولى :ـ

1/ضمان تحصيل الأموال في الوقت المناسب .

2/ شعور الآخرين إن البنك لا يتوانى في تحصيل القروض .

ومن عيوبها أن البنك يأخذ سمعه سئيه في تصرفاته غير إنسانيه ولا يقف مع العميل المتعثر.

الطريقه الثانية :

1/ تؤدى إلى تأثير تحصيل الأموال وربما ضياع جزء منه .

2/ تضيع فرصة تمويل عملاء جدد .

3/ تتكون سمعه للبنك على انه يقف مع عملائية .

وتختلف البنوك في درجه ولاتها لعملائها حيث بعض البنوك تساند عملائها في الأوقات الصعبة وتقدم لهم المساعدات الضرورية لتحسين وضعهم المالي .[2])

اما البعض الاخر من البنوك فيعامل عملاءه الذين يواجهون صعوبات مالية معاملة مختلفه تماما حيث يضغط عليهم لتسديد القروض وبالتالى يذيد فى تدهورو ضعهم المالى .

يرى الباحث أن التعثر المصرفي وهو أفه الاقتصاد ولابد من وجود وأساليب توضع من اجل خفض هذه النسب التي تتزايد كل يوم ومن التحوطات التي تقوم بها البنوك اختيار العملاء الذين يتصفون بالنزاهة

---

[1] د. سيد الهواري ، ادارة البنوك ، (الـ قاهرة ، مكتبة عين شمس ، 1987م) . ص 161.

[2] د. سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية ،(الـ قاهرة ، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر، 1997م) ص 161.

والمركز المالي القوى وعمل الدراسات الائتمانية السليمة وهذه المحاذير لاتلغى التعثر وإنما تحد منه ومن المعالجات أن تتم بدون إضرار للبنك والعميل بوضع التسويات للعميل الجيد وتسهيل اجراءت وتسويق بضاعته إما العملاء الذين لديهم الجدية في استرجاع أموال البنك لابد أن تتخذ الإجراءات القانونية حفاظا على ممتلكات البنك . [1]

المبحث الثالث

مخاطر وعوائد البنوك

سوف نتأول في هذا المبحث المخاطر الائتمانية التي توثر على العوائد والربحية ومدى قدرة البنك على سداد الالتزامات .

سداد الالتزامات :-

إن الهدف الاساسى لإدارة اى بنك أو شركة أخرى هو تعظيم حملة الأسهم ، ويفسر هذا الهدف على انه تعظيم للقيمة السوقية للأسهم العادية ،وتتطلب عملية تعظيم ثروة الملاك أن يقوم المديرون بعملية تقيم للتدفقات النقدية والمخاطرالتى يتحملها البنك .[1]

---

[1] د. زياد سليم رمضان ، وأ. احمد جودة ، ادارة البنوك ، (عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 1996م) ص 102.

[1] د. طارق عبد العال حماد ، ت قييم البنوك التجارية ، تحليل العائد والمخاطرة ، (الـ قاهرة ، الناشر الدار الجامعية ، 2003م) ص 71-72.

ويلاحظ أن زيادة الربحية تشير إلى أدارة البنك تقوم بالاستثمار في أصول توليد اكبر عائد مع خفض التكلفة ، ولأكن هناك اختلاف بين تعظيم الربح وتعظيم الثروة .

فلكي يحصل البنك على عايد مرتفع فيجب علية أن يتحمل المزيد من المخاطر أو يخفض تكلفه التشغيل .

وهناك خمسة مخاطر أساسيه وهى :ـ

أـ مخاطر الائتمان .

ب ـ مخاطر السيولة .

ج ـ مخاطر معدل الفائدة .

د ـ مخاطر التشغيل .

ه ـ مخاطر رأس المال والوفاء .

مخاطر الائتمان :-

كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة فان ذلك يتحمل مخاطرة عجز المقترض عن الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة لذلك .

وبصفه عامة تكون استثمارات البنك في الأوراق المالية اقل خطرا لان المقترضين عادة مايكون جهات حكوميه ومحليه أو او شركات تصفح عن معلوماتها المالية كل فترة قصيره

مخاطر السيولة :-

هي الاختلافات في صافى الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة من الصعوبات التي تواجه البنك في الحصول على النقدية بتكلفه معقولة سؤأ من بيع الأصول أو الحصول على ودائع جديدة ، ويتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقيع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر نقدية جديدة ، فحين ما يحتاج البنك إلى النقدية فانه يمكنه بيع الأصول أو زيادة القروض .

مخاطر معدل الفائدة :-

يقوم التحليل التقليدي بمقارنة حساسية دخل الفائدة للتغيرات التي تطراء على عوائد الأصول مع حساسية مصروفات الفائدة للتغيرات التي على تكلفة الفوائد للخصوم .

وتشير مخاطر معدل الفائدة إلى التقارير الاساسى في صافى دخل فائدة البنك والقيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة بالتغيرات التي تحث في الفائدة السوقية ، وان مراقبة مخاطر معدل الفائدة يعتبر من أهم الأمور بتقييم كفاءة الإدارة للأصول والخصوم .

مخاطر التشغيل :-

توجد عدة أسباب تودي المكاسب نيتجه لسياسة التشغيل التي يتبعها البنك فيحض البنوك لأتملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء المعالجات التي يقوم بها موظفي البنك ويجب أن يستوعب البنك أيضا السرقات التي تتم بواسطة الموظفين آو عملاء البنك .

مخاطر سداد الالتزامات :-

إن البنك الذي يتحمل قدرا كبيرا من المخاطر ، من الممكن أن يعجز عن الوفاء بالالتزامات ويفشل من الناحية التشغيلية .

فان فشل البنك يرجع الى الاصول تكون غير كافيه لتلبية التدفقات الخارجية الملتزم بهاء البنك لمقابلة نفقات التشغيل وسحب الودائع والاستحقاقات الخاصة بالتزامات الديون ويسبب العجز في التدفقات النقدية في تقييم السوق والقيمة السوقية للبنك سالبه كما تظهر مخاطر الائتمان من خلال القروض الكثيرة وكذلك مخاطر معدل الفائدة التي تظهر من خلال مواعيد الاستحقاق المناسبة بين الأصول والخصوم ، وتمثل مخاطر رأس المال احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات .

الأسباب التي تنجم عنها مخاطر الائتمان :ـ

تعدد مخاطر الائتمان يتعدد مصادرها والظروف المحيطة بها فمنها ما يتعلق بالعميل المقترض ، والأخر يتعلق بالبنك والظروف المحيطة والأخر يعود إلى نمو اتساع نطاق الاقتصاد السفلى.[1]))

مجموعة الأسباب الخاصة بالعميل وهى:-

1ـ حداثة النشاط الذي يقمون بتمويليه .

[1] د. عبد المطلب عبد الحميد ، الائتمان المصرفي ومخاطره ، (ال قاهرة العربية المتحدة للتسويق والتوريد ، 2010م) ص 255.

2ـ دخولهم في أنشطه لا معرفة لهم بدون علم البنك واستخدام تسهيلات البنك الائتمانية في تمويلها .

3ـ سؤ الإدارة القائمة بإعمال المشروع والاستهتار من المسؤلين .

4ـ وفاة العميل ورعونة الورثة من الأبناء وإنفاقهم الغير محسوب .

5ـ ضعف التخطيط التمويلي وعدم قدرة المنشاة على أحداث توافق .

6ـ توسع العميل في الاقتراض واستخدامه في غير الغرض الذي منحة له .

7ـ توسيع العميل المقترض في البيع الأجل دون دراسة وأعيد للعملاء .

8ـ عدم أمانة العميل أو نزاهته أو اعتماده على علاقة مع أصحاب النفوز .

مجموعة الأسباب الخاصة بالبنك :-

1ـ غياب سياسة سليمة للاقتراض داخل البنك .

2ـ ضعف الكوادر البشرية للاقتراض داخل البنك .

3ـ المغالاة في تقييم الضمانات المقدمة من العميل مثل المغالاة في المخزون .

4ـ عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها في الضمانات المقدمة ضد البنك .

5ـ عدم استقرار سعر الصرف .

6ـ تغير الظروف الاجتماعية .

7ـ المنافسة غير الصحيحة بين البنوك .

تقليل مخاطر التمويل:-

تتخذ أدارة المخاطرعدة وسائل أخرى لتجنب المخاطر :[1]))

1ـ تجنب تمويل عمليات عالية المخاطر حسب ما تظهرها الدراسة .

2ـ اختيار الضمان المناسب سهل التسويق ثابت القيمة حيث يعتبر الضمان هو المصدر الثاني للسداد عند فشل العميل .

3ـ تنويع التمويل لتفادى الخطر الذي قد يحدث في قطاع معين .

4ـ التوثيق وحفظ المستندات الخاصة بالتمويل في ملف بالترتيب لاسيما المعلومات الخاصة بالعميل مع تجدديها كل فترة وتسجيل عقودات الرهن وحفظها في مكان أمين .

5ـ تحديد سقف التمويل لكل فرع حسب حجمه وحسب موارده المالية . وتحديد سلطة مدير الفرع للتصديق للعميل الواحد على الايتجاوز المبلغ الإجمالي المصدق بواسطته مبلغ معين تحدده الإدارة .

---

[1] المرجع السابق ، ص 260.

6ـ أن لا ينتهي دور البنك بمجرد منح التمويل وتوثيق الضمان بل يجب رصد ومتابعة العميل للتأكد من التزامه بشروط التمويل ومحاولة إزالة العقبات التي تعترض المشروع .

7ـ أن لايمنح البنك التمويل بنسبة 100% للعميل ، مساهمة العميل في المبلغ المطلوب تخفض مخاطر التمويل على البنك.

أدارة مخاطر الائتمان المصرفي وفق مقررات بازل :-

لقد أصبحت مخاطر الائتمان إحدى القضايا الهامة التي تواليها السلطات الاقتصادية والنقدية في كافة الدول المتقدمة والنامية أهميه كبيرة خاصة في تزايد عجلة العولمة المالية وانتفاخ السوق المالية والمصرفية على بعضها البعض لذلك أصدرت لجنة بازل في سبتمر 2000م مجموعة من القرارات والمعايير الجديدة تتعلق بأسس مخاطر الائتمان في البنوك في خطوه تستهدف تدعيم البنية المالية العالمية وإصلاح القطاع المالي والمصرفي خلال إيجاد بئيه مناسبة للائتمان والمحافظة على أدارة جيده للائتمان ووضع المعايير المناسبة لتنفيذها ولضمان تفعيل الرقابية على مخاطر الائتمان وتطوير دور المراقبين ومفتشي الائتمان .[1]

وفى أطار ماتوصلت إليه لجنة بازل من دراسة أصدرت وثيقة سبتمبر 2000م عن أسس أدارة مخاطر الائتمان وحددت هذه الوثيقة العوامل الشائعة أو الأسباب الرئسيه لحدوث مشاكل الائتمان :ـ

11ـ تركيز التمويل :-

والذي يعتبر من أهم العوامل التي تؤدى إلى مشاكل الائتمان كبرى . وتكون الخسائر المحتملة كبيرة جدا .

2ـ عمليات الائتمان :-

حيث أظهرت نتائج الدراسة في كثير من دول العالم وخصوصا تلك شهدت أدارة وضمان الائتمان .

3ـ تأثير الائتمان بضمان السوق والسيولة :-

حيث لاشك أن الائتمان يتأثر بضمان بظروف السوق والسيولة فإذا كان هناك رواج أو انتعاش أقتصادى جيد فان الوضع الائتماني جيدا وإذا كان هناك ركود ونقص في السيولة فان مشاكل الائتمان تظهرفى الحال .

---

(1) محمد حسين محمد الامين ، التعثرالمصرفى وادارة المخاطر (الـ قاهره ، مكتبة الـ قاهره اكتوبر 2010م) ص 40.

يرى الباحث إن البنوك بطبيعتها تسعى بجانب تقديم الخدمات تسعى إلى تحقيق اعلي عايد من الربح ولأكن ذلك يعرض البنك إلى مخاطر عالية لابد من تجنبها أو تخفيفها بالقدر المطلوب .

ومخاطر الائتمان يجب الحد منها من تقديم العميل إلى طلب التمويل ثم يجب الاستعلام عنه بشكل دقيق وبعد ذلك التأكد من المعلومات التي تم تقديمها وتحليل قوائمه المالية وبعد منح التمويل يجب المتابعة الدقيقة واللصيقة والتأكد من سير سداد العملية ،كل ذلك يودى إلى تقليل المخاطر بدرجه كبيره مع اخذ الضمانات الكافية .[1]))

المبحث الأول

نبذه عن بنك فيصل الاسلامى

النشأة والتأسيس :-

بدأت فكرة نشأة بنوك إسلامية في منتصف السبعينات حيث كانت البداية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة وهو بنك حكومات وتبع ذلك جهد شعبي وخاص نحو إنشاء بنوك إسلامية كان لسمو الأمير محمد الفيصل فيها الريادة بدعوته لإنشاء بنوك إسلامية كما قامت دار المال الإسلامي وهى شركة قابضة برأسمال قدره بليون دولار بالسعي نحو إقامة بنوك إسلامية في عدد من الأقطار .

ولم يكن السودان بعيد عن تلك الجهود ، بل أن فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان قد برزت لأول مرة بجامعة أم درمان الإسلامية عام 1966م إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ . وفى فبراير 1976م أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر كريم من السودانيين في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميرى على قيام بنك

[1] د. عبد الحميد الشورابي ، محمد عبد الحميد الشورابي ، ادارة المخاطر الائتمانية ، (ال قاهرة ، الناشر منشأة المصارف جلال حمزة وشركاءة ، 2022م)، ص 70-71.

إسلامي بالسودان وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977م بتاريخ 4/4/1977م الذي تمت إجازته من السلطة التشريعية (مجلس الشعب آنذاك).

وفى مايو 1977م اجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس واكتتبوا فيما بينهم نصف رأس المال المصدق به آنذاك والبالغ ستة مليون جنيه سوداني . وفى 18 أغسطس 1977م تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925م . هذا وقد باشر البنك أعماله فعلياً اعتبارا من مايو 1978م .

وقد حدد قانون إنشاء البنك على أن يعمل البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار ، كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى ، يجوز له كذلك وفق القانون الخاص المذكور المساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه ، وقد حدد القانون أن يكون للبنك رأس مال لا يقل عن ستة ملايين جنيه سوداني ، وترك لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك توزيع رأس المال آلي أسهم ونسبة المساهمة ونص صراحة أن تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل .

وأستثنى القانون الخاص المشار إليه البنك من القوانين المنظمة للخدمة وفوائد ما بعد الخدمة على ألا تقل المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التى يحددها البنك عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين وكذلك أستثنى البنك من القوانين المنظمة للتأمين وقانون ديوان المراجع العام لسنة 1970م أو أي قانون آخر يحل محله ، كما أعفى كذلك من المواد 32، 44، 45 من قانون بنك السودان وذلك دون المساس بسلطة بنك السودان بالإشراف على السياسة الائتمانية للبنك وتوجيهها 0 أما أموال البنك وأرباحه فقد أعفيت من جميع أنواع الضرائب وكذلك الأموال المودعة بالبنك للاستثمار ومرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات جميع العاملين بالبنك ورئيس وأعضاء مجلس إدارته وهيئة الرقابة الشرعية بالإضافة للإعفاءات المنصوص عليها أعلاه فقد جوز القانون للبنك أن يتمتع بأي إعفاءات أو امتيازات

منصوص عليها في قانون آخر ، أما فيما يتعلق بمسألة الرقابة على النقد الأجنبي فقد خول القانون لمحافظ بنك السودان أن يعفى البنك من أحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي في الحدود آلتي يراها مناسبة ، ونص القانون صراحة كذلك أنه لا تجوز مصادرة أموال البنك أو تأميمها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها وكذلك لا تحجز بموجب أمر قضائي .

إلا أنه وبعد انقضاء خمس سنوات من عمر البنك فإن قانون البنك تم تعديله بحيث سحبت الميزات والإعفاءات الممنوحة للبنك بموجب الأمر المؤقت الخاص بقانون بنك فيصل الإسلامي السوداني عند تأسيسه وذلك بعد ثبات ورسوخ التجربة وانتشارها ونموها .

أهداف البنك وأغراضه :-

حدد البند الرابع من بنود عقد التأسيس أهداف البنك وأغراضه في الآتي :

(أ) القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة أو مديرية بجمهورية السودان أو خارجها .

(ب) قبول الودائع بمختلف أنواعها .

(ج) تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره .

(د) سحب واستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات والشيكات سواء أكانت تدفع في جمهورية السودان أو في الخارج وبوالص الشحن وأي أوراق قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي .

(هـ) إعطاء القروض الحسنة وفقاً للقواعد آلتي يقررها البنك .

(و) الاتجار بالمعادن النفيسة وتوفيرها وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة .

(ز) العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى أو لأي هيئة عامة أو خاصة .

(ح) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية فى معاملاته مع هذه المصارف .

(ط) قبول الأموال من الأفراد والأشخاص الاعتباريين سواء كانت بغرض توفيرها أو استثمارها .

(ى) القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو أشخاص اعتبارين .

(ك) فتح خطابات الاعتماد والضمان ، وتقديم الخدمات آلتي يطلبها العملاء في المجال المالي والاقتصادي والقيام بأعمال أمناء الاستثمار .

ل) تقديم الاستثمارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء) وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يختص بمواضيع الاقتصاد الإسلامي وخاصة البنوك الإسلامية.

(م) قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة .

(ن) الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع هيئات وشركات أو مؤسسات تزاول أعمالاً شبيهة بأعماله وتعاونه على تحقيق أغراضه في جمهورية السودان أو خارجها شريطة أن لا يكون في ذلك تعاملاً بالربا أو محظوراً شرعياً .

(س) إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة له في تحقيق أغراضه كشركات تأمين تعاوني أو عقارات وخلافها .

(ع) امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يبيعها أو يحسنها أو يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى وله على وجه العموم حق استثمار أمواله بأي طريقة يراها مناسبة .

(ف) القيام بأي عمل أو أعمال أياً كانت يرى البنك أنها ضرورية أومن شأنها أن تمكنه من الوصول إلى كل الأغراض المبينة أعلاه أو أي جزء منها أو تزيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قيمة ممتلكاته أو موجودا ته أو استثماراته شريطة أن يكون كل ذلك متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(ص) يجوز للبنك شراء أو بأي وسيلة أخرى أن يتحصل على كل أو جزء من ملكية أو شهرة أو حقوق وأعمال وامتيازات أي فرد أو شركة أو هيئة وأن يمارس كل الصلاحيات اللازمة أو المناسبة في إدارة أو التصرف في مثل هذه الأعمال .

(ق) القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا الغرض .

كما يجوز للبنك القيام بالأعمال الآتية :-

(ش) أن يكافي أي شخص أو شركة أما نقداً أو بتخصيص أسهم أو حقوق تخص البنك (تكون مدفوعة بالكامل أو جزئياً) أو بأي طريقة عن أي عمل أو خدمات حصل عليها البنك .

(ض) أن يمنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين وللمديرين السابقين أو للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورين وأن ينشى أو يعاون أي مدارس أو أي نشاط تعليمي أو علمي أو صحي أو رياضي أو مؤسسات البر وخلافه .

(ت) أن يقوم إذا ما رأى ذلك بتسجيل البنك والاعتراف به في أي قطر أو مكان .

(ث) أن يشارك البنك في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية الأخرى .

(خ) أن يقدم البنك المشورة للهيئات العامة والخاصة والحكومات والأفراد حول تجربته الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية .

النظام الأساسي :-

لبنك فيصل الإسلامي السوداني نظام أساسي يتضمن اللوائح التنظيمية آلتي تنظم علاقات الأطراف المختلفة المشاركة في البنك كما تحدد رأس المال وكيفية تقسيمه إلى أسهم والحقوق والالتزامات على الأسهم وحامليها ، كما تنظم النواحي المتعلقة بالجمعية العمومية للمساهمين وكيفية التصويت فيها ، وتحدد سلطات واختصاصات كل من مجلس الإدارة والمدير العام وهيئة الرقابة الشرعية ، بالإضافة إلى عمليات حصر الأرباح أو تحويلها إلى إحتياطيات ومراجعة الحسابات وتصفية البنك إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبنك .

التعديلات التي طرأت على النظام الأساسى :-

أدخلت الجمعية العمومية للمساهمين في 1980م العديد من التعديلات على النظام الأساسي للبنك بناءً على توصية مجلس الإدارة ، حيث واجهت البنك في ظل النظام الأساسي القديم العديد من العقبات التي استلزم حلها إجراء بعض التعديلات على النظام الأساسي فمثلاً :-

- كانت نسبة المساهمة في رأس المال 40% للسعوديين و20% لبقية مواطني العالم الإسلامي وقد عدلت لتصبح 40% للسودانيين 60% للسعوديين وبقية مواطني العالم الإسلامي وذلك تسهيلاً لعملية المساهمة التي وضح أن التقسيم السابق قد جعلها تتعثر كثيراً فقد تكون طلبات السعوديين للاكتتاب أكثر أو اقل من النسبة المقررة أو العكس بالنسبة لبقية العالم الإسلامي مما يؤدى إلى وجود تدفق كبير على الطلبات هنا وقلة هناك .

- عدلت نسبة النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية (ثلث الأعضاء) لتكون بحضور عدد من المساهمين يملكون 20% من رأس المال المدفوع لأن النسبة السابقة تسبب صعوبة كبيرة في الاجتماعات العمومية .

- أضيف بند جديد في الجزء الخاص بهيئة الرقابة الشرعية يعطيها سلطة طلب اجتماع مجلس الإدارة إذا رأت ضرورة لذلك . كذلك تم تعديل النظام الأساسي بموجب قرار صادر من الجمعية العمومية بتاريخ 1/5/1981م وقد تأيد هذا القرار في الاجتماع العام فوق العادة بتاريخ 5/5/1981م .

- وأخيراً قامت الجمعية العمومية للمساهمين بتاريخ 6/7/1995م بتعديل بعض بنود النظام الأساسي للبنك لتتماشى مع قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية وكان أبرزها إلغاء المادة التي تحدد نسبة المساهمة في رأس المال 40% للسودانيين و60% للسعوديين وبقية مواطني العـالم الإسلامي واشتراط موافقة مجلس الإدارة على تحويل ملكية الأسهم .

تطور رأس المال :-

ينص النظام الأساسي أنه يجوز زيادة رأس المال بناء على توصية مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية 51% من أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت .

وقد شهد رأسمال البنك تطوراً كبيراً ، فقد بلغ رأس المال المصدق به عند التأسيس مبلغ ستة مليون جنيه سوداني وتم طرح الأسهم للاكتتاب للمؤسسين والمساهمين حيث كان الإقبال من السودانيين ومواطني الدول الإسلامية أكبر من عدد الأسهم المطروحة ، واستجابة لرغبة هؤلاء فقد تم رفع المال المصدق به إلى عشرة مليون جنيه سوداني .

وبقرار من الجمعية العمومية بتاريخ 1/5/1981م تم رفع رأس المال مرة أخرى إلى 50 مليون جنيه وتمت زيادة أخرى لرأس المال في 21/5/1983م ليبلغ مائة مليون جنيه سوداني وذلك لمواكبة التطورات الجديدة لسياسة البنك والرامية إلى الدخول في الأنشطة الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل ، كما قررت الجمعية العمومية للمساهمين منح أسهم مجانية للمساهمين بنسبة 50% من أسهمهم . وفى 18/2/1993م قررت الجمعية العمومية للمساهمين رفع رأس المال المصرح به إلى 500 مليون جنيه ومنح أسهم مجانية للمساهمين بلغت 100% أما الطفرة الحقيقة في رأس المال فهي الزيادة التي أجازتها الجمعية العمومية في يوليو 1995م برفع رأس المال من 500 مليون جنيه إلى 3500 مليون جنيه . وفي عام 2000م تم رفع رأس مال البنك إلى 30 مليار جنيه . وفي عام 2004م تم رفع رأس المال إلى 60 مليار جنية وراس المال المدفوع الان 110 مليون جنيه والمصرح به 500 مليون جنيهللعام 2009م.

فروع البنك :-

لقد سعى البنك منذ تأسيسه نحو زيادة انتشاره الجغرافي لتحقيق فرص أوسع لزيادة انتشار التعامل الإسلامي في المجال المصرفي وتوسيع قاعدة المتعاملين مع المصارف الإسـلامية حتى بلغ عـدد فـروعه التي غطت كل أرجـاء البـلاد 27 .

المبحث الثاني

تحليل البيانات وإختبار الفروض

مقدمة:

يتناول الباحث في هذا المبحث وصفاً للطريقة والإجراءات التي إتبعها في تنفيذ هذه الدراسة، يشمل ذلك وصفاً لمجتمع الدراسة وعينته، وطريقة إعداد أداتها وبيان الأساليب والمعالجات الإحصائية المستخدمة لإختبار فرضيات الدراسة وصولاً إلى تحليل البيانات والتحقق من فرضيات الدراسة.

أولاً: مجتمع وعينة الدراسة:

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة. يتكون مجتمع الدراسة من العاملين ببنك فيصل الإسلامي السوداني.

أما عينة الدراسة فقد تم إختيارها بطريقة عشوائية من الأفراد حيث قام الباحث بتوزيع عدد (40) إستبانة على المستهدفين وإستجابة (40) فرداً أي نسبة الإستبانة المستردة بلغت (100%) وهذه النسبة تؤدي إلى قبول نتائج الدراسة وتعميمها على مجتمع الدراسة.

للخروج بنتائج دقيقة وتعميمها على مجتمع الدراسة حرص الباحث على تنوع عينة الدراسة من حيث شمولها على الأتي:

1. الأفراد من مختلف الفئات العمرية (20 وأقل من 30، 30 وأقل من 40، 41 سنة وأكثر).
2. الأفراد من مختلف المستويات العلمية (ثانوي، جامعي، فوق الجامعي).
3. الأفراد من مختلف الخبرات العملية (أقل من 5 سنوات، من 5- وأقل من 10 سنوات، من 10 وأقل من 15 سنة، 16 سنة وأكثر).
4. الأفراد من مختلف الوظائف (موظف، رئيس القسم، نائب مدير، مدير، أخرى).

أداة الدراسة:-

أداة الدراسة هي الوسيلة التي يستخدمها الباحث لجمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة، ويوجد العديد من الأدوات المستخدمة في مجال البحث العلمي للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة. وقد إعتمد الباحث على الإستبانة كأداة رئيسية لجمع المعلومات من عينة الدراسة.

ثبات وصدق أداة الدراسة:-

الثبات والصدق الظاهري:-

للتأكد من الصدق الظاهري للإستبانة وصلاحية أسئلة الإستبانة من حيث الصياغة والوضوح قام الباحث بعرض أسئلة الإستبانة على عدد من المحكمين الأكاديميين والمتخصصين بمجال الدراسة وبعد إستعادة الإستبانة من المحكمين تم إجراء التعديلات التي أقترحت عليها.

الثبات والصدق الإحصائي:-

يقصد بثبات الإختبار أن يعطي المقياس نفس النتائج إذا ما استخدم مرة واحدة تحت ظروف مماثلة، ويعني الثبات أنه أيضا إذا ما طبق إختبار ما على مجموعة من الأفراد ورصدت درجات كل منهم، ثم أعيد تطبيق الاختبار نفسه على المجموعة نفسها وتم الحصول على الدرجات نفسها يكون الإختبار ثابتاً تماماً كما يعرف الثبات أيضاً بأنه مدى الدقة والإتساق للقياسات التي يتم الحصول عليها مما يقيسه الإختبار.

من أكثر الطرق إستخداماً في تقدير ثبات المقياس هي:-

1. طريقة التجزئة النصفية بإستخدام معادلة سبيرمان – براون.
2. طريقة آلفا – كروبناخ.
3. طريقة إعادة تطبيق الاختبار.

أما الصدق فهو مقياس يستخدم لمعرفة درجات الصدق لدى المبحوثين من خلال إجاباتهم على مقياس معين وقد تم استخدام طريقة آلفا – كرونباخ وكانت نتائج إختباري الثبات والصدق الذاتي كالأتي:

1. بلغت قيمة معامل الثبات 0.74 وهذه القيمة تعني أنه يوجد ثبات عالي من قبل المبحوثين على إجابات أسئلة الإستبانة.
2. بإدخال قيمة معامل الثبات تحت الجزر التربيعي للحصول على قيمة معامل الصدق الذاتي والتي بلغت 0.86 وتعني هذه القيمة أنه يوجد صدق عالي من قبل المبحوثين على إجاباتهم لأسئلة الإستبانة.

الأساليب الإحصائية المستخدمة :-

لتحقيق أهداف الدراسة وللتحقق من فرضياتها، تم استخدام الأساليب الإحصائية الآتية:

1. التوزيع التكراري للإجابات.
2. النسب المئوية.
3. الوسط الحسابي والانحراف المعياري.
4. اختبار مربع كآي لدلالة الفروق.
5. الأشكال البيانية.

للحصول على نتائج دقيقة قدر الإمكان، تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS والذي يشير اختصاراً إلى الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Sciences، كما تمت الإستعانة ببرنامج الـ Excel لتنفيذ الأشكال البيانية.

وصف الاستبيان:

احتوت الإستبانة على قسمين رئيسين.

القسم الأول:

تضمن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، حيث يحتوي هذا الجزء على عبارات حولالعمر، المستوى العلمي، الوظيفة، الخبرة العملية.وفيما يلي وصفاً مفصلاً لأفراد عينة الدراسة وفقاً للمتغيرات أعلاه (خصائص المبحوثين):

1/ العمر:

جدول رقم (3/2/1)
توزيع العينة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية
20 وأقل من 30 سنة	12	30.0%
30 وأقل من 40	20	50.0%
من 41 سنة وأكثر	8	20.0%
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

شكل رقم (3/2/1)
توزيع العينة حسب العمر

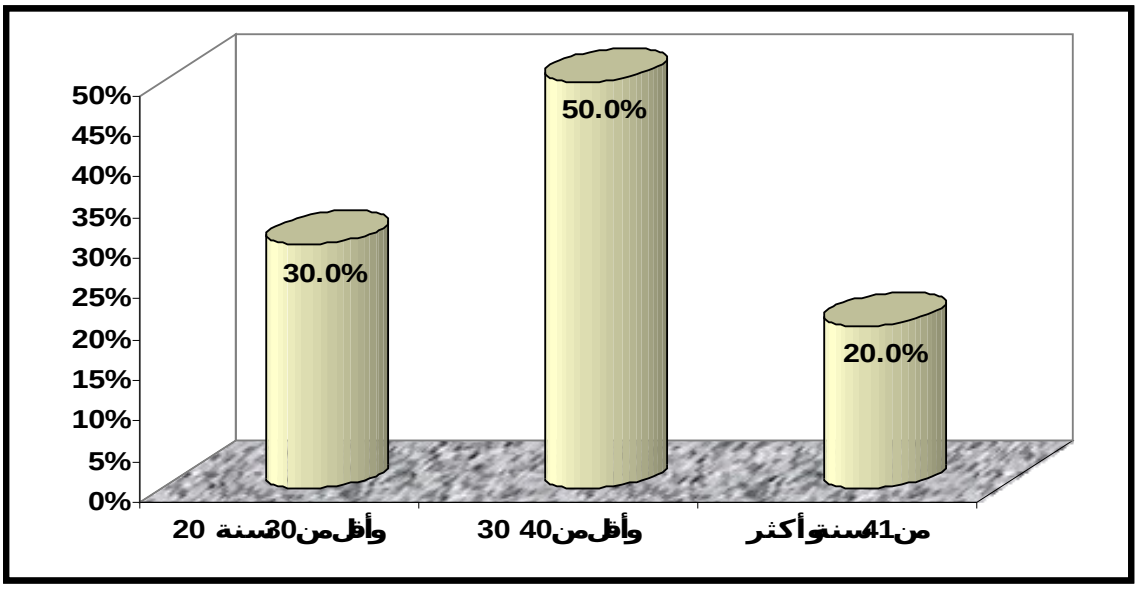

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، برنامج Excel، 2011م

يبين الجدول (**3/2/1**) والشكل البياني (**3/2/1**) أن (30%) من جملة أفراد العينة هم من الفئة العمرية 20 وأقل من 30 سنة، وأن (50%) منهم من الفئة العمرية 30 وأقل من 40 سنة، بينما نجد أن (20%) هم من الفئة العمرية من 40 سنة وأكثر.

2/ المستوى التعيمي:

جدول رقم (3/2/2)
توزيع العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
ثانوي	2	5.0%
جامعي	33	82.5%
فوق الجامعي	5	12.5%
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

شكل رقم (3/2/2)
توزيع العينة حسب المستوى التعليمي

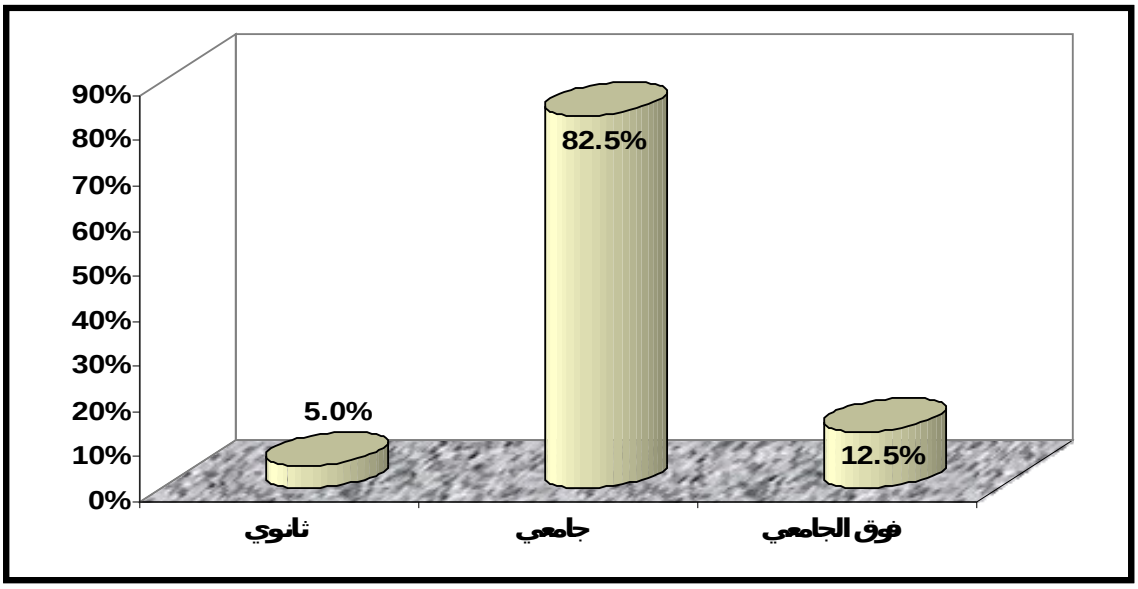

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، برنامج Excel، 2011م

يبين الجدول (**3/2/**2) والشكل البياني (**3/2/2**) أن (5%) من جملة أفراد العينة لهم مستويات علمية تتمثل في الشهادة الثانوية، وأن (82.5%) منهم يحملون مؤهلات علمية جامعية، بينما (12.5%) منهم لهم مستويات علمية فوق الجامعية.

3/ الخبرة العملية:

جدول رقم (3/2/3)
توزيع العينة حسب الخبرة العملية

الخبرة العملية	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	17	42.5%
5 وأقل من 10 سنوات	11	27.5%
10 وأقل من 15 سنة	4	10.0%
من 16 سنة وأكثر	8	20.0%
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

شكل رقم (3/2/3)
توزيع العينة حسب الخبرة العملية

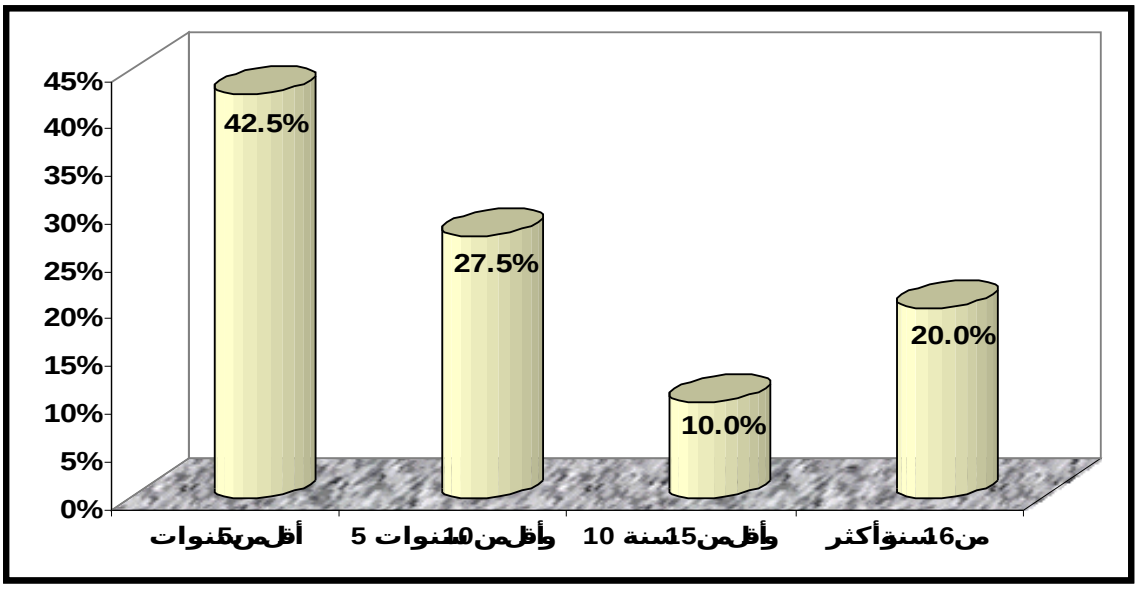

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، برنامج Excel، 2011م

يتبين من الجدول (**3/2/3**) والشكل البياني (**3/2/3**)، أن غالبية أفراد عينة الدراسة لهم خبرة عملية أقل من 5 سنوات، حيث بلغت نسبتهم (42.5%)، يليهم من حيث النسبة أفراد العينة الذين لديهم سنوات خبرة من 5 وأقل من 10 سنوات، بنسبة (27.5%)، بينما نجد أن (10%) منهم لهم سنوات خبرة تراوحت ما بين 10 وأقل من 15 سنة، وأن (20%) لهم سنوات خبرة تتروح من 16 سنة وأكثر.

4/ الوظيفة:

جدول رقم (3/2/4)
توزيع العينة حسب الوظيفة

الوظيفة	التكرار	النسبة المئوية

موظف	22	55.0%
رئيس قسم	14	35.0%
أخرى	4	10.0%
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

شكل رقم (3/2/4)
توزيع العينة حسب الوظيفة

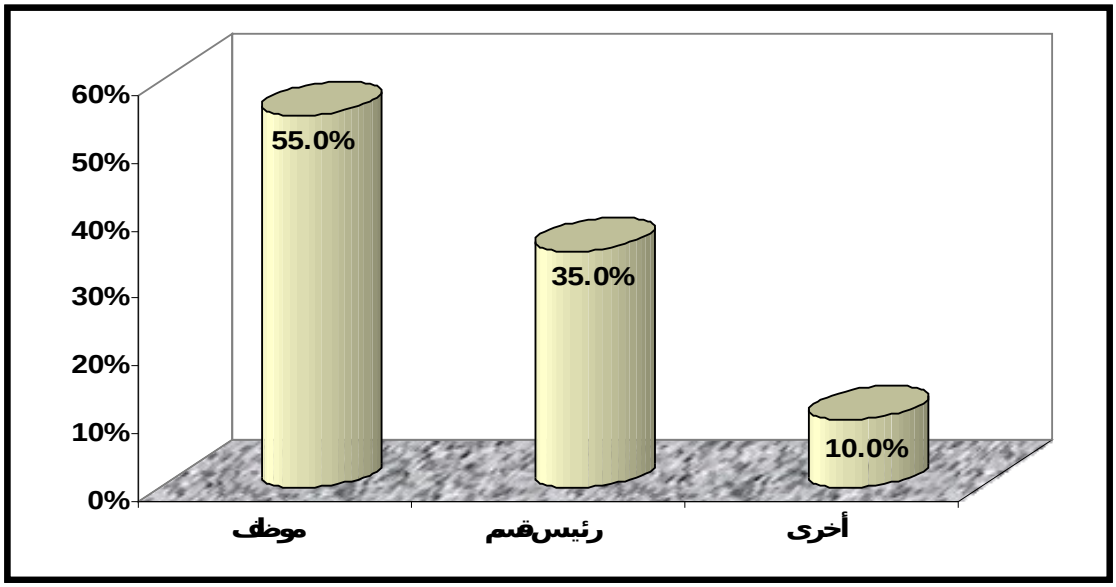

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، برنامج Excel، 2011م

يتبين من الجدول (**3/2/4**) والشكل البياني (**3/2/4**)، أن الوظيفة لغالبية أفراد عينة الدراسة هم من الموظفين، حيث بلغت نسبتهم في العينة (55%)، وأن (35%) منهم من رؤساء الأقسام، بينما نجد أن (10%) من إجمالي العينة هم من الوظائف الأخرى.

القسم الثاني:-

يحتوي هذا القسم على عدد (15) عبارة، طلب من أفراد عينة الدراسة أن يحددوا استجابتهم عن ما تصفه كل عبارة وفق مقياس ليكرت الخماسي المتدرج الذي يتكون من خمس مستويات (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا موافق، لا أوافق بشدة)، وتم توزيع هذه العبارات على فرضيات الدراسة الثلاثة بواقع (5) عبارات على كل فرضية من الفرضيات الثلاثة.

تحليل بيانات الدراسة:-

تم تفريغ البيانات والمعلومات في الجداول التي أعدها الباحث لهذا الغرض، حيث تم تحويل المتغيرات الاسمية (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة) إلى متغيرات كمية (5، 4، 3، 2، 1) على الترتيب وتم تفريغ البيانات في الجداول الآتية.

1. عبارات الفرضية الأولى:-

العبارة الأولى: إن القصور في الاستعلام بالدقة المطلوبة عن مركز العميل وسمعته في السوق يؤدي إلى التعثر.

جدول رقم (3/2/5)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الأولى

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	22	55.0%
أوافق	16	40.0%
محايد	2	5.0 %
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (**3/2/5**) أن (55%) من جملة أفراد العينة وافقوا بشدة على أن إن القصور في الاستعلام بالدقة المطلوبة عن مركز العميل وسمعته في السوق يؤدي إلى التعثر، كما وافق (40%) على ذلك، وأن (5%) منهم محايدون بخصوص ذلك.

العبارة الثانية: عدم الإلمام الكافي من قبل الموظفين بمؤشرات الإنذار المبكر يؤدي إلى تعثر العميل.

جدول رقم (3/2/6)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثانية

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	9	22.5%
أوافق	27	67.5%
محايد	4	10.0 %
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (**3/2/6**) أن (22.5%) من جملة أفراد العينة وافقوا بشدة على أن عدم الإلمام الكافي من قبل الموظفين بمؤشرات الإنذار المبكر يؤدي إلى تعثر العميل، كما وافق (67.5%) على ذلك، وأن (10%) منهم محايدون بخصوص ذلك.

العبارة الثالثة: التقص الشديد في الخبرة والتأهيل العلمي لبعض موظفي الاستثمار يؤدي إلى التعثر.

جدول رقم (3/2/7)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثالثة

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	9	22.5%
أوافق	26	65.0%
محايد	4	10.0%
لا أوافق	1	2.5 %
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (**3/2/7**) أن (22.5%) من جملة أفراد العينة وافقوا بشدة على أن التقص الشديد في الخبرة والتأهيل العلمي لبعض موظفي الاستثمار يؤدي إلى التعثر، كما وافق (65%) على ذلك، وأن (10%) محايدون، بينما لم يوافق (2.5%) على ذلك.

العبارة الرابعة: إن عدم توفر البيانات عن الأنشطة التي تم تمويلها بدون قاعدة معلومات عن الأسواق الخاصة بها يمثل إحدى عوامل التعثر.

جدول رقم (3/2/8)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الرابعة

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	17	42.5%
أوافق	20	50.0%
محايد	3	7.5 %
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (**3/2/8**) أن (42.5%) من جملة أفراد العينة وافقوا بشدة على أن عدم توفر البيانات عن الأنشطة التي تم تمويلها بدون قاعدة معلومات عن الأسواق الخاصة بها يمثل إحدى عوامل التعثر، كما وافق (50%) على ذلك، وأن (7.5%) منهم محايدون بخصوص ذلك.

العبارة الخامسة: الإفراط في التمويل لبعض العملاء اعتماداً على المركز الشخصي أو الاجتماعي يؤدي إلى التعثر.

جدول رقم (3/2/9)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الخامسة

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	22	55.0%
أوافق	13	32.5%
محايد	5	12.5 %
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (**3/2/9**) أن (55%) من جملة أفراد العينة وافقوا بشدة على أن الإفراط في التمويل لبعض العملاء اعتماداً على المركز الشخصي أو الاجتماعي يؤدي إلى التعثر، كما وافق (32.5%) على ذلك، وأن (12.5%) منهم محايدون بخصوص ذلك.

2. عبارات الفرضية الثانية:

العبارة الأولى: الالتزام بمعايير الرقابة المصرفية يقلل من التعثر في البنوك التجارية.

جدول رقم (3/2/10)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الأولى

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	20	50.0%
أوافق	17	42.5%
محايد	3	7.5 %
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (**3/2/10**) أن (50%) من جملة أفراد العينة وافقوا بشدة على أن الالتزام بمعايير الرقابة المصرفية يقلل من التعثر في البنوك التجارية، كما وافق (42.5%) على ذلك، وأن (7.5%) منهم محايدون بخصوص ذلك.

العبارة الثانية: إن عدم التفات العميل إلى ارشادات وتوجيهات البنك أو عدم التزامه بالشروط لاستخدام التمويل المقدم له يؤدي ذلك إلى التعثر.

جدول رقم (3/2/11)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثانية

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	15	37.5%
أوافق	17	42.5%
محايد	7	17.5%
لا أوافق	1	2.5 %
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (**3/2/11**) أن (37.5%) من جملة أفراد العينة وافقوا بشدة على أن عدم التفات العميل إلى ارشادات وتوجيهات البنك أو

عدم التزامه بالشروط لاستخدام التمويل المقدم له يؤدي ذلك إلى التعثر، كما وافق (42.5%) على ذلك، وأن (17.5%) محايدون، بينما لم يوافق (2.5%) على ذلك.

العبارة الثالثة: عدم معرفة موظفي الاستثمار بالسياسات والمنشورات التمويلية من قبل البنك المركزي يؤدي إلى التعثر.

جدول رقم (3/2/12)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثالثة

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	12	30.0%
أوافق	20	50.0%
محايد	6	15.0%
لا أوافق	2	5.0 %
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (**3/2/12**) أن (30%) من جملة أفراد العينة وافقوا بشدة على أن عدم معرفة موظفي الاستثمار بالسياسات والمنشورات التمويلية من قبل البنك المركزي يؤدي إلى التعثر، كما وافق (50%) على ذلك، وأن (15%) محايدون، بينما لم يوافق (5%) على ذلك.

العبارة الرابعة: المراجعة والتفتيش من قبل البنك المركزي للتأكد من تطبيق الضوابط التمويلية يقلل من التعثر.

جدول رقم (3/2/13)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الرابعة

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	8	20.0%
أوافق	26	65.0%

محايد	3	7.5%
لا أوافق	3	7.5 %
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (3/2/13) أن (20%) من جملة أفراد العينة وافقوا بشدة على أن المراجعة والتفتيش من قبل البنك المركزي للتأكد من تطبيق الضوابط التمويلية يقلل من التعثر، كما وافق (65%) على ذلك، وأن (7.5%) محايدون، بينما لم يوافق (7.5%) على ذلك.

العبارة الخامسة: أدت المنافسة بين البنوك إلى التساهيل في منح الائتمان المصرفي دون الالتزام بالضوابط وأدى ذلك إلى التعثر.

جدول رقم (3/2/14)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الخامسة

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	15	37.5%
أوافق	16	40.0%
محايد	5	12.5%
لا أوافق	4	10.0 %
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (3/2/14) أن (37.5%) من جملة أفراد العينة وافقوا بشدة على أن المنافسة بين البنوك أدت إلى التساهيل في منح الائتمان المصرفي دون الالتزام بالضوابط وأدى ذلك إلى التعثر، كما وافق (40%) على ذلك، وأن (12.5%) محايدون، بينما لم يوافق (10%) على ذلك.

3. عبارات الفرضية الثالثة:

العبارة الأولى: تمويل العميل المتعثر بعمليات أخرى يسمح بسداد الالتزام الإضافي وجزء من التزاماته القائمة يساعد في معالجة التعثر.

جدول رقم (3/2/15)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الأولى

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	4	10.0%
أوافق	14	35.0%
محايد	10	25.0%
لا أوافق	9	22.5%
لا أوافق بشدة	3	7.5 %
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (3/2/15) أن (47.5%) من جملة أفراد العينة وافقوا بشدة على أن تمويل العميل المتعثر بعمليات أخرى يسمح بسداد الالتزام الإضافي وجزء من التزاماته القائمة يساعد في معالجة التعثر، كما وافق (35%) على ذلك، وأن (25%) محايدون، بينما لم يوافق (22.5%)، وأن (7.5%) لم يوافقوا بشدة على ذلك.

العبارة الثانية: إن قيام البنك بتسويق نشاط العميل المتعثر لدى الشركات التي يساهم فيها البنك أو تتعامل معه ائتمانياً يؤدي إلى معالجة التعثر.

جدول رقم (3/2/16)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثانية

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	5	12.5%
أوافق	19	47.5%
محايد	8	20.0%
لا أوافق	8	20.0 %
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (3/2/16) أن (12.5%) من جملة أفراد العينة وافقوا بشدة على أن قيام البنك بتسويق نشاط العميل المتعثر لدى الشركات التي يساهم فيها البنك أو تتعامل معه ائتمانياً يؤدي إلى معالجة التعثر، كما وافق (47.5%) على ذلك، وأن (20%) محايدون، بينما لم يوافق (20%) على ذلك.

العبارة الثالثة: الزبون المتعثر لظروف طارئة وليست دائمة فإن إمهاله وجدولة مديونيته تساعد في معالجة التعثر.

جدول رقم (3/2/17)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثالثة

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	14	35.0%
أوافق	25	62.5%
محايد	1	2.5 %
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (3/2/17) أن (35%) من جملة أفراد العينة وافقوا بشدة على أن الزبون المتعثر لظروف طارئة وليست دائمة فإن إمهاله وجدولة مديونيته تساعد في معالجة التعثر، كما وافق (62.5%) على ذلك، وأن (2.5%) منهم محايدون بخصوص ذلك.

العبارة الرابعة: إن المشروع المتعثر الذي لم يعد لديه مقومات الاستثمار فإن التصفية الإجبارية عن طريق الإجراءات القانونية تساعد في معالجة التعثر.

جدول رقم (3/2/18)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الرابعة

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	7	17.5%
أوافق	23	57.5%
محايد	10	25.0 %
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (3/2/18) أن (17.5%) من جملة أفراد العينة وافقوا بشدة على أن المشروع المتعثر الذي لم يعد لديه مقومات الاستثمار فإن التصفية الإجبارية عن طريق الإجراءات القانونية تساعد في معالجة التعثر، كما وافق (57.5%) على ذلك، وأن (25%) منهم محايدون بخصوص ذلك.

العبارة الخامسة: اختيار الضمان المناسب يعتبر المصدر الثاني للسداد عن فشل العميل ويساعد ذلك في معالجة التعثر.

جدول رقم (3/2/19)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الخامسة

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
أوافق بشدة	22	55.0%
أوافق	16	40.0%
محايد	2	5.0 %
المجموع	**40**	**100.0%**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (3/2/19) أن (55%) من جملة أفراد العينة وافقوا بشدة على أن اختيار الضمان المناسب يعتبر المصدر الثاني للسداد عن فشل العميل ويساعد ذلك في معالجة التعثر، كما وافق (40%) على ذلك، وأن (5%) منهم محايدون بخصوص ذلك.

اختبار الفرضيات:

للإجابة على تساؤلات الدراسة والتحقق من فرضياتها سيتم حساب الوسط الحسابي والإنحراف المعياري لكل عبارة من عبارات الاستبيان والتي تبين آراء عينة الدراسة حول التعثر في المصارف التجارية، حيث تم إعطاء الدرجة (5) كوزن لكل إجابة " موافق بشدة"، والدرجة (4) كوزن لكل إجابة " موافق "، والدرجة (3) كوزن لكل إجابة " محايد "، والدرجة (2) كوزن لكل إجابة " غير موافق "، والدرجة (1) كوزن لكل إجابة " غير موافق بشدة ". إن كل ما سبق ذكره وحسب متطلبات التحليل الإحصائي هو تحويل المتغيرات الاسمية إلى متغيرات كمية، وبعد ذلك سيتم استخدام

اختبار مربع كآي لمعرفة دلالة الفروق في إجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات كل فرضية.

1- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولى:

تنص الفرضية الأولى من فرضيات الدراسة على أن: " معرفة موظفي المصرف بأهمية التقيم الكامل للزبون وعدم التركيز على الضمانات يؤدي إلى تقليل التعثر عبر تطبيق نظام الحماية القبلية ".

للتحقق من صحة هذه الفرضية، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الأولى، ويتم حساب الوسط الحسابي والإنحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعةً، والوسط الحسابي هو أحد مقاييس النزعة المركزية الذي يستخدم لوصف الظاهرة، والإنحراف المعياري يقيس مدى تشتت أراء المبحوثينس حول إجابات الفرضية الأولي وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (3/2/20):الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الأولى:

م	العبارات	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	التفسير
1	إن القصور في الاستعلام بالدقة المطلوبة عن مركز العميل وسمعته في السوق يؤدي إلى التعثر.	5	0.60	موافق بشدة
2	عدم الإلمام الكافي من قبل الموظفين بمؤشرات الإنذار المبكر يؤدي إلى تعثر العميل.	4	0.65	موافق
3	التقص الشديد في الخبرة والتأهيل العلمي لبعض موظفي الاستثمار يؤدي إلى التعثر.	4	0.66	موافق
4	إن عدم توفر البيانات عن الأنشطة التي تم تمويلها بدون قاعدة معلومات عن الأسواق الخاصة بها يمثل إحدى عوامل التعثر.	4	0.62	موافق
5	الإفراط في التمويل لبعض العملاء اعتماداً على المركز الشخصي أو الاجتماعي يؤدي إلى التعثر.	4	0.71	موافق

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2010م

يتبين من الجدول (3/2/20) ما يلي:

- بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (5)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين بشدة على أن القصور في الاستعلام بالدقة المطلوبة عن مركز العميل وسمعته في السوق يؤدي إلى التعثر.
- بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن عدم الإلمام الكافي من قبل الموظفين بمؤشرات الإنذار المبكر يؤدي إلى تعثر العميل.
- بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن التقص الشديد في الخبرة والتأهيل العلمي لبعض موظفي الاستثمار يؤدي إلى التعثر.
- بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن إن عدم توفر البيانات عن الأنشطة التي تم تمويلها بدون قاعدة معلومات عن الأسواق الخاصة بها يمثل إحدى عوامل التعثر.
- بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن الإفراط في التمويل لبعض العملاء اعتماداً على المركز الشخصي أو الاجتماعي يؤدي إلى التعثر.

إن النتائج أعلاه لا تعني أن جميع أفراد عينة الدراسة متفقون على ذلك، حيث أنه وكما ورد في الجداول السابقة أن هناك أفراداً محايدين أو غير موافقين على ذلك، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كآي لدلالة الفروق بين إجابات عبارات الفرضية الأولى مجتمعة، الجدول رقم (3/2/21) يلخص نتائج الاختبار لهذه العبارات مجتمعة:

جدول رقم (3/2/21):نتائج اختبار مربع كآي لدلالة الفروق للإجابات على عبارات الفرضية الأولى مجتمعة:

التكرارات و النسب المئوية	الوسط وقيمة اختبار كآي و

القيمة الاحتمالية				
القيمة	المقياس	النسبة المئوية	التكرار	العبارة
4	الوسط الحسابي	39.5%	79	أوافق بشدة
0.65	الإنحراف المعياري	51.0%	102	أوافق
139.40	قيمة الاختبار	9.0%	18	محايد
3	درجة الحرية	0.5%	1	لا أوافق
0.000	القيمة الإحتمالية	-	-	لا أوافق بشدة
		100.0%	200	**المجموع**

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

شكل رقم (3/2/5)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الأولى

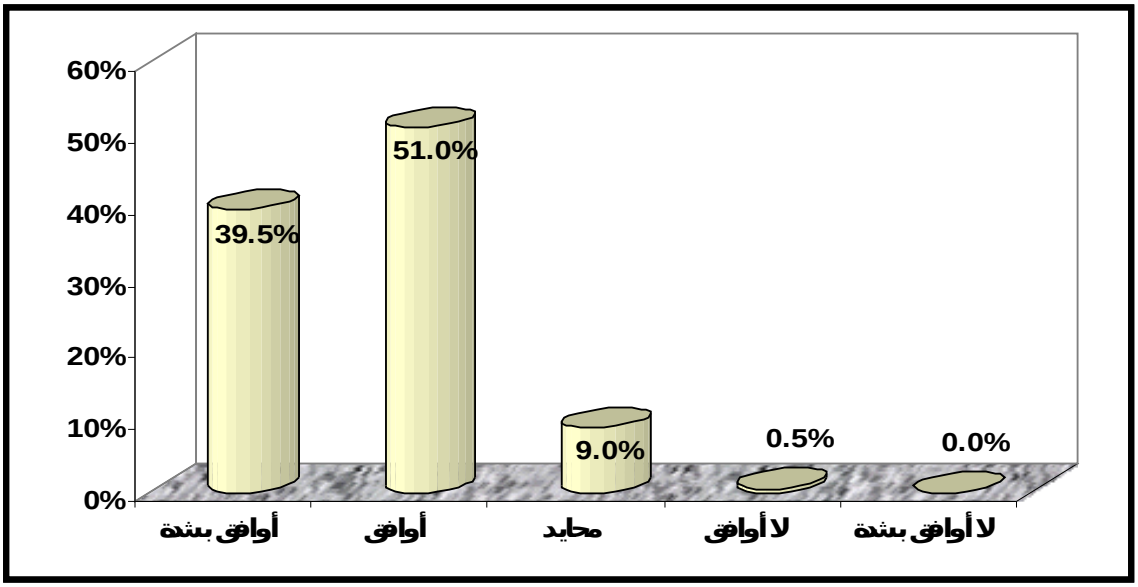

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، برنامج Excel، 2011م

من الجدول (3/2/22) والشكل البياني ( ) نلاحظ أن 90.5% من جملة أفراد العينة يوافقون على أن **معرفة موظفي المصرف بأهمية التقيم الكامل للزبون وعدم التركيز على الضمانات يؤدي إلى تقليل التعثر عبر تطبيق نظام الحماية القبلية**، بينما 9% منهم محايدون، وأن 0.5% من جملة المبحوثين في العينة لا يوافقون على ذلك، كما نلاحظ أن قيمة إختبار جودة حسن الموافقة (مربع كآي) بلغت 139.40، وأن القيمة الاحتمالية لها أقل من مستوى المعنوية (0.05) أي أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في توزيع استجابات أفراد العينة على العبارات

المختلفة (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) أي أن إجابات أفراد العينة تتحيز لعبارة دون غيرها، وبالرجوع للوسط الحسابي الفعلي لعبارات الفرضية الأولى مجتمعة بلغت (4) وهي أكبر من الوسط الفرضي (3) وهذا يدل على أن إجابات أفراد العينة على هذه الفرضية كانت إيجابية وتتحيز لعبارة الموافقة، ومنه نستنتج أن الفرضية الأولى التي تنص على " معرفة موظفي المصرف بأهمية التقيم الكامل للزبون وعدم التركيز على الضمانات يؤدي إلى تقليل التعثر عبر تطبيق نظام الحماية القبلية " متحققة.

2- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثانية:-

تنص الفرضية الثانية من فرضيات الدراسة على أن " تطبيق أسس وسياسات البنك المركزي في منح التمويل المصرفي يؤدي إلى تقليل التعثر ".

للتحقق من صحة هذه الفرضية، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الثانية، ويتم حساب الوسط الحسابي والإنحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعةً، وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (3/2/22)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثانية

م	العبارات	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	التفسير
1	الالتزام بمعايير الرقابة المصرفية يقلل من التعثر في البنوك التجارية.	4	0.64	موافق
2	إن عدم التفات العميل إلى ارشادات	4	0.80	موافق

	وتوجيهات البنك أو عدم التزامه بالشروط لاستخدام التمويل المقدم له يؤدي ذلك إلى التعثر.			
3	عدم معرفة موظفي الاستثمار بالسياسات والمنشورات التمويلية من قبل البنك المركزي يؤدي إلى التعثر.	4	0.81	موافق
4	المراجعة والتفتيش من قبل البنك المركزي للتأكد من تطبيق الضوابط التمويلية يقلل من التعثر.	4	0.77	موافق
5	أدت المنافسة بين البنوك إلى التساهيل في منح الائتمان المصرفي دون الالتزام بالضوابط وأدى ذلك إلى التعثر.	4	0.96	موافق

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (3/2/22) ما يلي:-

- بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن الالتزام بمعايير الرقابة المصرفية يقلل من التعثر في البنوك التجارية.
- بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن عدم التفات العميل إلى ارشادات وتوجيهات البنك أو عدم التزامه بالشروط لاستخدام التمويل المقدم له يؤدي ذلك إلى التعثر.
- بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن عدم معرفة موظفي الاستثمار بالسياسات والمنشورات التمويلية من قبل البنك المركزي يؤدي إلى التعثر.
- بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المراجعة والتفتيش من قبل البنك المركزي للتأكد من تطبيق الضوابط التمويلية يقلل من التعثر.
- بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن

المنافسة بين البنوك أدت إلى التساهيل في منح الائتمان المصرفي دون الالتزام بالضوابط وأدى ذلك إلى التعثر.

إن النتائج أعلاه لا تعني أن جميع أفراد عينة الدراسة متفقون على ذلك، حيث أنه وكما ورد في الجداول السابقة أن هناك أفراداً محايدين أو غير موافقين على ذلك، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كآي لدلالة الفروق بين إجابات عبارات الفرضية الثانية مجتمعة، الجدول رقم (3/2/24) يلخص نتائج الاختبار لهذه العبارات مجتمعة:

جدول رقم (3/2/23): نتائج اختبار مربع كآي لدلالة الفروق للإجابات على عبارات الفرضية الثانية مجتمعة

التكرارات و النسب المئوية			الوسط وقيمة اختبار كآي و القيمة الاحتمالية	
العبارة	التكرار	النسبة المئوية	المقياس	القيمة
أوافق بشدة	70	35.0%	الوسط الحسابي	4
أوافق	96	48.0%	الإنحراف المعياري	0.81
محايد	24	12.0%	قيمة الاختبار	95.84
لا أوافق	10	5.0%	درجة الحرية	3
لا أوافق بشدة	-	-	القيمة الإحتمالية	0.000
المجموع	200	100.0%		

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

شكل رقم (3/2/6)التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثانية

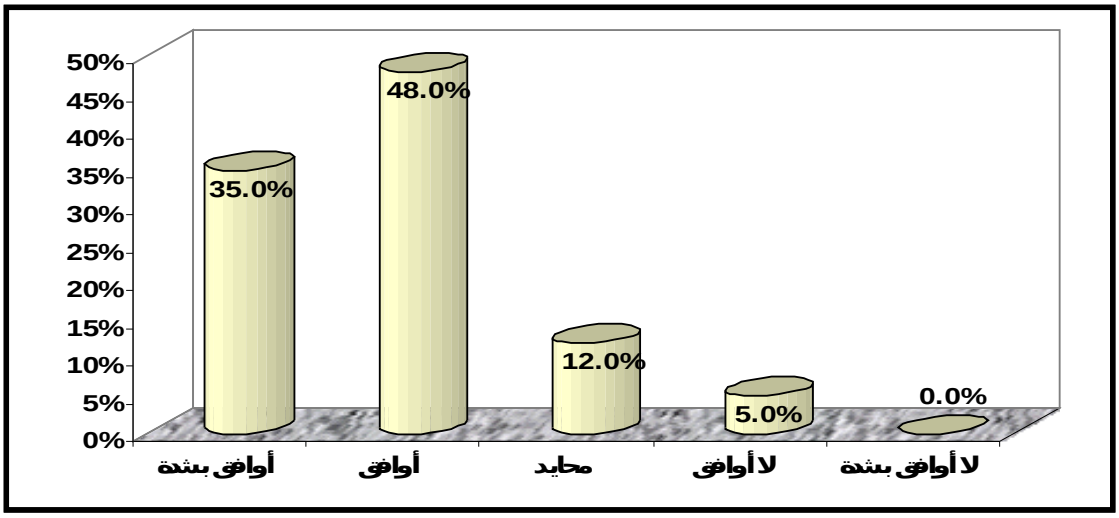

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، برنامج Excel، 2011م

من الجدول (3/2/23) والشكل البياني (3/2/6) نلاحظ أن 83% من جملة أفراد العينة يوافقون على أن تطبيق أسس وسياسات البنك المركزي في منح التمويل المصرفي يؤدي إلى تقليل التعثر، بينما 12% منهم محايدون، وأن 5% من جملة المبحوثين في العينة لا يوافقون على ذلك، كما نلاحظ أن قيمة إختبار جودة حسن الموافقة (مربع كآي) بلغت 95.84، وأن القيمة الاحتمالية لها أقل من مستوى المعنوية (0.05) أي أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في توزيع استجابات أفراد العينة على العبارات المختلفة (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) أي أن إجابات أفراد العينة تتحيز لعبارة دون غيرها، و بالرجوع للوسط الحسابي الفعلي لعبارات الفرضية الثانية مجتمعة بلغت (4) وهي أكبر من الوسط الفرضي (3) وهذا يدل على أن إجابات أفراد العينة على هذه الفرضية كانت إيجابية وتتحيز لعبارة الموافقة، ومنه نستنتج أن الفرضية الثانية التي تنص على " تطبيق أسس وسياسات البنك المركزي في منح التمويل المصرفي يؤدي إلى تقليل التعثر " متحققة.

3- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثالثة: -

تنص الفرضية الثالثة من فرضيات الدراسة على أن " إعادة تمويل المتعثر أو إمهاله لفترة كافية للسداد إذا كان التعثر خارج عن سيطرته والتمويل الجديد يمكن من معالجة التعثر ".

للتحقق من صحة هذه الفرضية، ينبغي معرفة اتجاه آراء عينة الدراسة بخصوص كل عبارة من العبارات المتعلقة بالفرضية الثالثة، ويتم

حساب الوسط الحسابي والإنحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على كل عبارة ومن ثم على العبارات مجتمعةً، وذلك كما في الجدول الآتي:

جدول رقم (3/2/24):الوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد عينة الدراسة على عبارات الفرضية الثالثة:

م	العبارات	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	التفسير
1	تمويل العميل المتعثر بعمليات أخرى يسمح بسداد الالتزام الإضافي وجزء من التزاماته القائمة يساعد في معالجة التعثر.	3	1.13	محايد
2	إن قيام البنك بتسويق نشاط العميل المتعثر لدى الشركات التي يساهم فيها البنك أو تتعامل معه ائتمانياً يؤدي إلى معالجة التعثر.	4	0.96	موافق
3	الزبون المتعثر لظروف طارئة وليست دائمة فإن إمهاله وجدولة مديونيته تساعد في معالجة التعثر.	4	0.53	موافق
4	إن المشروع المتعثر الذي لم يعد لديه مقومات الاستثمار فإن التصفية الإجبارية عن طريق الإجراءات القانونية تساعد في معالجة التعثر.	4	0.66	موافق
5	اختيار الضمان المناسب يعتبر المصدر الثاني للسداد عن فشل العميل ويساعد ذلك في معالجة التعثر.	5	0.60	موافق بشدة

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

يتبين من الجدول (3/2/24) ما يلي:

- بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الأولى (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة محايدين على أن تمويل العميل المتعثر بعمليات أخرى يسمح بسداد الالتزام الإضافي وجزء من التزاماته القائمة يساعد في معالجة التعثر.
- بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثانية (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن قيام البنك بتسويق نشاط العميل المتعثر لدى الشركات التي يساهم فيها البنك أو تتعامل معه ائتمانياً يؤدي إلى معالجة التعثر.
- بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الثالثة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن الزبون المتعثر لظروف طارئة وليست دائمة فإن إمهاله وجدولة مديونيته تساعد في معالجة التعثر.
- بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الرابعة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن المشروع المتعثر الذي لم يعد لديه مقومات الاستثمار فإن التصفية الإجبارية عن طريق الإجراءات القانونية تساعد في معالجة التعثر
- بلغت قيمة الوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة على العبارة الخامسة (4)، وتعني هذه القيمة أن غالبية أفراد العينة موافقين على أن اختيار الضمان المناسب يعتبر المصدر الثاني للسداد عن فشل العميل ويساعد ذلك في معالجة التعثر.

إن النتائج أعلاه لا تعني أن جميع أفراد عينة الدراسة متفقون على ذلك، حيث أنه وكما ورد في الجداول السابقة أن هناك أفراداً محايدين أو غير موافقين على ذلك، ولاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أعداد الموافقين والمحايدين وغير الموافقين للنتائج أعلاه تم استخدام اختبار مربع كآي لدلالة الفروق بين إجابات عبارات الفرضية الثالثة مجتمعة، الجدول رقم (3/2/25) يلخص نتائج الاختبار لهذه العبارات مجتمعة.

جدول رقم (3/2/25) نتائج اختبار مربع كآي لدلالة الفروق للإجابات على عبارات الفرضية الثالثة مجتمعة:

التكرارات و النسب المئوية			الوسط وقيمة اختبار كآي و القيمة الاحتمالية	
العبارة	التكرار	النسبة المئوية	المقياس	القيمة
أوافق بشدة	52	26.0%	الوسط الحسابي	4
أوافق	97	48.5%	الإنحراف المعياري	0.94
محايد	31	15.5%	قيمة الاختبار	134.30
لا أوافق	17	8.5%	درجة الحرية	4
لا أوافق بشدة	3	1.5%	القيمة الإحتمالية	0.000
المجموع	200	100.0%		

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2011م

شكل رقم (3/2/7)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد عينة الدراسة على جميع عبارات الفرضية الثالثة

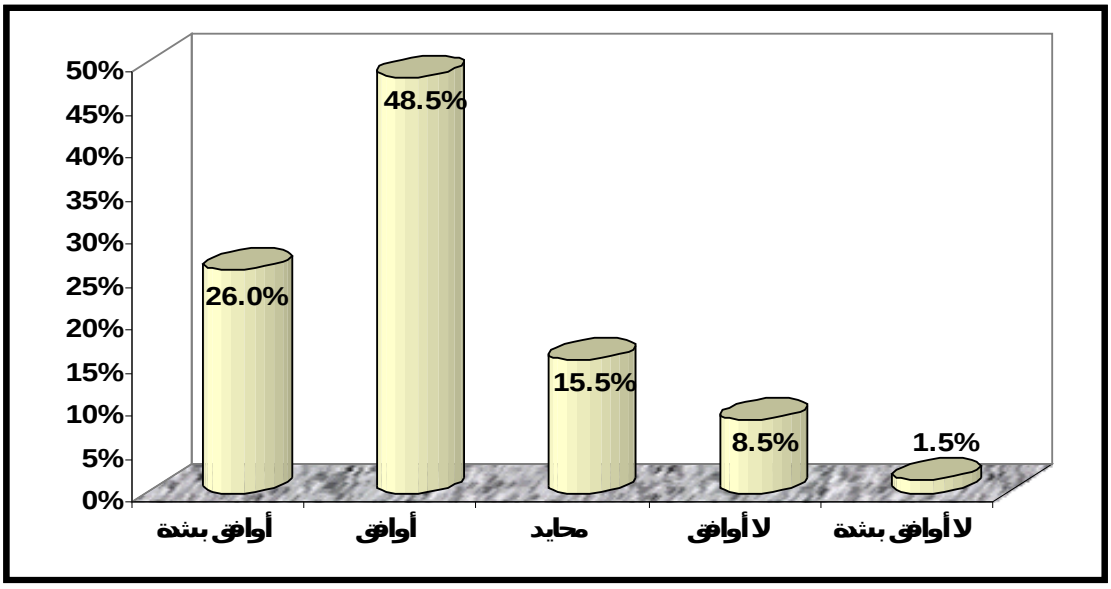

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، برنامج Excel، 2011م

من الجدول (3/2/25) والشكل البياني (3/2/7) نلاحظ أن 74.5% من جملة أفراد العينة يوافقون على أن إعادة تمويل المتعثر أو إمهاله لفترة كافية للسداد إذا كان التعثر خارج عن سيطرته والتمويل الجديد يمكن من معالجة التعثر، بينما 15.5% منهم محايدون، وأن 10% من جملة المبحوثين في العينة لا يوافقون على ذلك، كما نلاحظ أن قيمة إختبار جودة حسن الموافقة (مربع كآي) بلغت 134.30، وأن القيمة الاحتمالية لها أقل من مستوى المعنوية (0.05) أي أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في توزيع استجابات أفراد

العينة على العبارات المختلفة (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) أي أن إجابات أفراد العينة تتحيز لعبارة دون غيرها، و بالرجوع للوسط الحسابي الفعلي لعبارات الفرضية الثالثة مجتمعة بلغت (4) وهي أكبر من الوسط الفرضي (3) وهذا يدل على أن إجابات أفراد العينة على هذه الفرضية كانت إيجابية وتتحيز لعبارة الموافقة، ومنه نستنتج أن الفرضية الثالثة التي تنص على " إعادة تمويل المتعثر أو إمهاله لفترة كافية للسداد إذا كان التعثر خارج عن سيطرته والتمويل الجديد يمكن من معالجة التعثر " متحققة. يمكن تلخيص نتائج تحقق فرضيات الدراسة بالجدول رقم (3/2/26) والشكل رقم جدول رقم (3/2/26):

ملخص نتائج تحقق فرضيات الدراسة:

م	الفرضيات	قيمة مربع كآي
1	معرفة موظفي المصرف بأهمية التقيم الكامل للزبون وعدم التركيز على الضمانات يؤدي إلى تقليل التعثر عبر تطبيق نظام الحماية القبلية.	139.40
2	تطبيق أسس وسياسات البنك المركزي في منح التمويل المصرفي يؤدي إلى تقليل التعثر.	95.84
3	إعادة تمويل المتعثر أو إمهاله لفترة كافية للسداد إذا كان التعثر خارج عن سيطرته والتمويل الجديد يمكن من معالجة التعثر.	134.30

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة التطبيقية، 2010م

شكل رقم (3/2/8)

ملخص نتائج تحقق فرضيات الدراسة

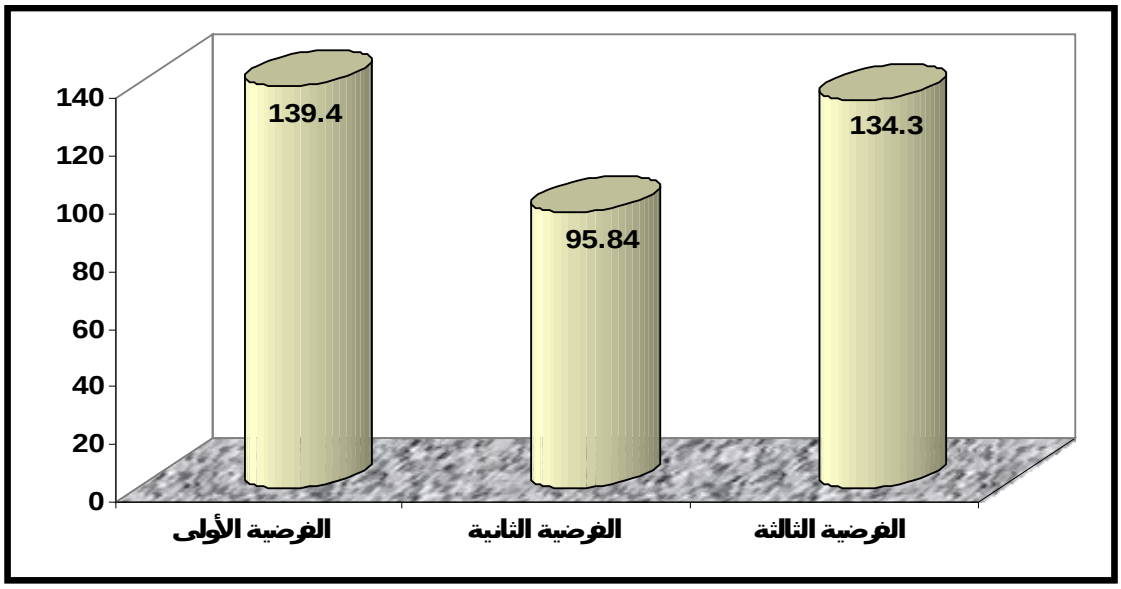

المصدر: إعداد الباحث من الدراسة التطبيقية، برنامج Excel، 2010م

يتبين من جدول رقم (3/2/26) وشكل رقم (**3/2/8**) وبحسب قيم إختبار مربع كآي لدلالة الفروق بين إجابات أفراد عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بجميع فرضيات الدراسة أن الفرضية الأولى تحققت بالمرتبة الأولى اعتماداً على أكبر قيمة لمربع كآي البالغة (139.40)، يليها تحقق الفرضية الثالثة بالمرتبة الثانية اعتماداً على أكبر ثاني قيمة لإختبار مربع كآي البالغة (134.30)، وأخيراً تحقق الفرضية الثانية بالمرتبة الأخيرة اعتماداً على أقل قيمة لإختبار مربع كآي البالغة (95.84).

المبحث الثالث

النتائج والتوصيات

النتائج:-

1/ إهمال الإدارات المختصة بالمصارف في أخز المعلومات العامة عن الزبون والاستعلام الدقيق عنه مما يؤدى إلى عدم معرفة عن مركز العميل ونشاطه وتعامله السابق مع البنوك بدقه.

2/لا يوجد تحليل مالي دقيق في البنوك التجارية والاعتماد على مؤشرات غير موضوعية ولأيتم التأكد من صحة أرقام القوائم المالية التي يقدمها العميل عند منح الائتمان.

3/عدم التأهيل الكافي لموظفي الائتمان ونقص الخبرات في المصارف وعدم درايتهم بما يجرى في السوق .

4/ عدم أتباع البنوك لسياسات البنك المركزي والتقيد بها خاصة في إجراءات منح ومتابعة التمويل المصرفي وإدارته .

5/ المنافسة بين البنوك إلى التساهل في منح الائتمان المصرفي دون الالتزام بالضوابط.

6/ عدم معرفة موظفي الاستثمار بالسياسات والمنشورات التمويلية من قبل البنك المركزي يؤدي إلى التعثر.

7/إن عدم التفات العميل إلى إرشادات وتوجيهات البنك أو عدم التزامه بالشروط لاستخدام التمويل المقدم له يؤدي ذلك إلى التعثر.

8/سؤ نية العميل عند طلبه الحصول على التمويل .

التوصيات:-

1/ أوصي بإنشاء وكالات ائتمانية موحده وتسجيل كل العملاء في الجهاز المصرفي وجمع البينات اللازمة بهم ، ومن ثم يتم الاستعلام من تلك الوكالات .

2/ ضرورة إصدار منشورات وتوجيهات أكثر صرامة من البنك المركزي تجاه البنوك التجارية للحد من ظاهرة التعثر .

3/ ضرورة وضع منشورات من أدارة الائتمان داخل البنك وتكون متجددة من سير النشاط الاستثماري وكلما رأت أن هناك خلل معين يجب إصدار منشور حتى تكون المعالجة فوريه .

4/ أوصى بعدم إصدار التوجهات الائتمانية من قبل الادارة العليا فقط يجب أن نشرك معها أدارة الائتمان وإدارة المخاطر في وضح القرارات الائتمانية .
5/أوصى بتدريب منسوبي أدارة الائتمان من وقت لأخر وفقا للمستجدات ومنحهم فرصة التدريب العملي من داخل الأسواق التي تقع في دائرة نشاط العملاء .
6/ضرورة تبادل المعلومات بكل شفافية بين البنوك عن العملاء المتعثرين السيين حتى لايقع بنك أخر ضحية هولاء العملاء .
7/أوصى كل بنك تجارى بإنشاء شركة عقارات تقوم بتقيم الضمانات وإجبار العملاء على تقدير ضماناتهم من تلك الشركة .
8/ أوصى أدارة البنوك التجارية بمساعدة العملاء الممتازين الذين تعثروا لأسباب خارج ارادنهم.
9/ضرورة توفير المناخ الملائم لموظفين الائتمان ومدهم بالاحتياجات اللازمة التي تمكنهم من متابعة عملائهم بالشكل المطلوب .

10/ أوصى البنوك التجارية بالتقليل من التمويل بصيغة المرابحة لما تمثله من مخاطر عاليه والمراعاة الدقيقة في شرعيتها .
11/ أوصى بالتوزيع النسبي للقروض داخل المحفظة الممنوحة للتجارة والصناعة وكافة القطاعات .
12/ أوصى البنوك التجارية بقبول الضمانات العقارية التي ليس بها نزاع وعملية الرهن تتم بالدرجة الأولى لاتوجد صعوبة في تسيلها .

قائمة اللمراجع

اولا: القران الكريم :

1/ د /محمد صلاح محمد , مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلاميه وكيفية علاجها (المتصوره،الناشر دارالوفاء للنشر والتوزيع ـ 1990م) .

2/ د/ أميره عبد اللطيف مشهور ،الاستثمار في الاقتصاد الاسلامى ، (القاهرة ـ مكتبة مدبولى ، 1991م).

3/الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهينى ،المصارف الاسلاميه بين النظرية والتطبيق ، (عمان : دار أسامه للنشر ،ـ 1998م).

4/ د/ دكتور عبد المتطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها وأدارتها ، (الاسكندريه ،الناشر دار المعرفة الجامعية) .

5/دكتور /حسين عطاء غنيم ،تحليل أخطار التمويل ،(القاهرة ـ كلية التجارة جامعة القاهرة ـ 1993م) .

6/ دكتور/ عبد الغفار حنفى ، ودكتور عبد السلام أبو قحف ،أدارة البنوك وتطبيقاتها (الاسكندريه ،الناشر دار المعارفه الجامعية 2000م).

7/ د/ عبد المعطى رضاء أرشيد ـ ود/ محفوظ احمد جودة ،أدارة الائتمان (القاهره ـ قسم ادارة الاعمال) .

8/ د/ عثمان يعقوب محمد , النقود والبنوك والسياسة النقدية (الخرطوم , شركة مطابع السودان للعملة المحدودة 2000م) .

9/ بن تيمه ـ نظريه العقد،(لبنان ـ دارالمعارف للطباعه والنشر)

10/ د/ عبد اللطيف محمد عامر ، الديون المتعثره وتوثيقها فى الفقه الاسلامى(القاهره ـ دارمرجان للطباعه) .

11/ الهندى عدنان واخرون، المصارف المتعثره ووسائل معالجتها (القاهره ـ اتحاد المصارف العربيه 1992) .

12/ د/ النجار فريد راغب ـ أدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة (القاهرة ـ موسسة سبابا 2000م) .
13/ ا/ د /عبدالمطلب عبد الحميد ،الديون المصرفية المتعثرة (القاهرة ـ الناشر الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ـ 2010م) .
14/ د /طارق عبد العال حماد، تقييم أدارة البنوك التجارية ، تحليل العائد والمخاطرة ، (القاهرة ـ الناشر الدار الجامعية ـ 2003م) .
15/ أ د /عبد المطلب عبد الحميد ، القاتمان المصرفي ومخاطره (القاهرة ـ الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد ـ 2010م) .
16/ محمد حسين محمد الامين ، التعثرالمصرفى وادارة المخاطر (القاهره ، مكتبة القاهره اكتوبر 2010م) .
17/ د /عبدا لحميد محمد الشواربى ـ محمد عبد الحميد الشواربى ، أدارة المخاطر الائتمانية (القاهره ـ الناشر منشاة المصارف جلال حمزه وشركاة ،2002م) .
18/ د /محسن احمد الخضيرى ،التسويق المصرفي (القاهره ـ ـ الناشر ايتراك للنشر والتوزيع ‘ 1999م) .
19/ د /زياد سليم رضمان والاستاذمحفوظ احمد جوده ،دارة البنوك ،(عمان ـ الناشر دارالمسيره للنشر والتوزيع ، 1996م) .
20/ د /سيد الهورای ،دارة البنوك ،(القاهرة ـ الناشر مكتبة عين شمس ، 11987م) .
21/ د /سمير محمد عبد العزيز ،التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية (القاهره ـ ـ الناشر مكتبة الاشعاع للطباعه والنشر ، 1997م .

ملحق رقم (1)

قائمه بأسماء وعناوين الوظيفية لمحكمي أداة الدراسة الميدانية

الرقم	الاسماء	الدرجه الوطيفيه	العنوان
1	د/ مصطفى نجم البشاري	أستاذ مشارك	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات التجارية
2	د/ اشرف خوخو	أستاذ مساعد	جامعة النيلين كلية الدراسات التجارية

3	د/احمد صديق جبريل	مدير أدارة البحوث	بنك فيصل الاسلامى السوداني